


المعهد العام للفلك الإسلامي



١٤٠١ - ١٩٨١
1401AH - 1981AC

٢

سلسلة المفاهيم والمصطلحات

أبو طلح الصواميد

الدكتور على جمعة محمد

٦٥٩٦٢٣٢



Bibliotheca Alexandrina





علي جمعة محمد

- من مواليد مدينة بنى سويف ، ١٩٥٢ .
- بكالوريس التجارة ، جامعة عين شمس ١٩٧٣ .
- ليسانس كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر . ١٩٧٩ .
- ماجستير كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٥ بتقدير ممتاز في أصول الفقه .
- دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٨ مع مرتبة الشرف الأولى في أصول الفقه .
- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر .
- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥ .
- عضو لجنة الفقه بال مجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ .
- عضو المجمع الفقهي بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٩٤ .
- المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي و مدير مكتب القاهرة منذ ١٩٩٢ .
- نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر منذ ١٩٩٣ .
- شارك في هيئة تحرير العديد من المجالات العلمية والثقافية مثل المسلم المعاصر ، رابطة الجامعات العربية ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم ، مجلة الإسلام ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
- شارك في العديد من المؤتمرات العلمية سواء بصفته الشخصية أو نائبا عن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في العديد من الدول مثل إيطاليا وأسبانيا والفلبين وبريطانيا وروسيا وأمريكا ومالزريا واليابان وغيرها .
- شارك كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية لتقديم أعمال مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة بيكن .

أهم المؤلفات المنشورة :-

- علاقة أصول الفقه بالفلسفة .
- مباحث الأمر عند الأصوليين .
- الرؤيا وحجيتها الأصولية .
- النسخ عند الأصوليين .
- النظريات الأصولية .
- المصطلح الأصولي .
- قضية تجديد أصول الفقه .
- الحكم الشرعي عند الأصوليين .
- أثر ذهاب أهل في الحكم :
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .

الحمد لله رب العالمين

الطبعة الأولى

١٤١٧ـ١٩٩٦م

الكتاب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

الْمُصَاحِّفُ الْعَالَمُ كَلِمَاتُهُ مُسَمَّى

الْأَكْثَرُ عَلَى حِجَةِ حَمْدَلَةِ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ / ١٩٩٦ م

·(سلسلة المفاهيم والمصطلحات ؛ ٢)

١٩٩٦-١٤١٧ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

محمد ، على جمعة .

المصطلح الأصري ومشكلة المفاهيم / على جمعة محمد

. - ط ١ . - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٥٧ ص . سم . - (سلسلة المفاهيم والمصطلحات ؛ ٢)

يشتمل على إرجاعات بيليوغرافية .

تلمذ ٩٧٧ - ٧٩ - ٥٢٢٤ .

١ - الفقه الإسلامي ، أصول - مصطلحات .

أ - العنوان ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٢٥١ .

رقم الإيداع : ١٠١١٤ / ١٩٩٦ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة .
٩	المبحث الأول : مدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات .
١١	أولاً : تحديد المشكلة وتصورها .
١٦	ثانياً : المدخل النظري .
٢٥	المبحث الثاني : الاصطلاح .
٤٣	المبحث الثالث : التطبيق على شرح مصطلح القياس .
٦٤	خاتمة .

المقدمة

الحمد لله ، والصلوة على رسول الله ، وبعد ...

فقد لاحظنا أنه قد شاع التلاعُب بالمفاهيم بِيَازِءِ المصطلحات شيئاً كاد أن يقضي على الهوية وأصاَبَ الأمة بحالة من الفوضى تعكس الأزمة الفكرية التي تمر بها الأمة مما دفعني في إطار الجمعية البحثية لمشروع المفاهيم بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب القاهرة - أن أتكلّم عن قضية المصطلح والاصطلاح وأن أجمع ما تيسّر لي في هذا من كتب التراث وأطباقها على تعرِيف القياس باعتباره مصطلحاً أصولياً وقدّمت لذلك بِعْدَهُ لقضية المفاهيم والمصطلحات ، فرقع ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المدخل .

المبحث الثاني : الاصطلاح .

المبحث الثالث : التطبيق على شرح مصطلح القياس .

ومنها يتبيّن لنا أن التلاعُب بمصطلحات السلف الصالح ، أو عدم فهم معانيها يؤدي إلى كارثة علمية محققة ، وانهيار تام لأركان العلم وضياع لفاهيمه ، وهذا ما تراه الآن بعد احتلال واحتلال مفهوم كلمة العلم ، والتي كانت تعنى في تراثنا : الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشيء عن دليل والذى شاع استعماله الآن في مقابلة ترجمة اللفظة الإنجليزية Science ومعناها : العلم المدرك بالحس فقط دون غيره من وسائل الإدراك العقلية أو السمعية أو العرفانية ، مما أدى إلى القول بأن مسألة الألوهية مسألة غير علمية مما يقع في نفس السامع العامي أنها جهل ، حيث إن ضد العلم ، الجهل . ولقد لبست كثير من المصطلحات ، وشوّهت بِيَازِءِها كثير من المفاهيم مثل الحضارة والدين والتراجم والحكومة وغير ذلك مما دعى الشيخ المرصفي إلى أن يؤلف كتابه في أواخر الماضي (الكلم الثمان)^(١) ويتكلّم فيه عن ما طرأ على مفاهيم كلمات ثمان لاحظ تغيير مدلولها بين الماضي والحاضر ، وتقوم الدعوى الآن لتجديـد العلوم الشرعية ، وروضـع مصطلحـات جديـدة بـدعـوى الاجـتـهـاد أو بـدعـوى التـيسـير ، فـينـبغـي الـالـتفـات بـدقـة إـلـى ما يـمـكـن أن يـحدـثـه وـضـعـ الأـلـفـاظ بـيـازـءـ المـعـانـي من خـلـلـ فـهـمـ وـاضـطـرـابـ فـيـ الـعـلـمـ فـعـالـتـ هـذـهـ المـسـأـلةـ فـيـ بـحـثـيـ هـذـاـ مـنـ جـانـبـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ . وـعـسـيـ اللـهـ أـنـ يـتـفـعـ بـهـ إـنـهـ نـعـمـ الـمـوـلـيـ وـنـعـمـ النـصـيرـ .

(١) انظر رؤية في تحديث الفكر للصرى مع نص : الكلم الثمان أعلمه د . أحمد زكريا الشلق وطبع بالطبعة العامة للكتاب سنة ١٩٨٤ م .

المبحث الأول

مدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول

مدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات

أولاً : تحديد المشكلة وتصورها :

١- لقد اطلعنا على دين الإسلام المنقول إلينا عبر النبي محمد ﷺ ، من مصادره الكتاب والسنة ، واطلعوا أيضاً على فهم المسلمين - فيما اتفقا عليه - لهذا الدين ، وفهمنا من ذلك صورة معينة مرضية ، ثم رأينا أن هناك تحرلاً شديداً عن الدين بهذا المفهوم الموروث والذي ارتبضناه وهذا التحول شاع في حياتنا الثقافية وبين جمهور الثقافيين ، ورأينا تصوراً آخر ودعي لغلى السعادة في الدنيا ، والتمكن في الأرض ، وكلما اطلعنا على دين الله وجده بالمعنى الموروث أقرب إلى الواقع وأشد ثياباً لتحقيق سعادة الدارين الدنيا والآخرة .

٢- فالإسلام عقيدة يتبثق عنها نظام ، والعقيدة إدراك حازم ثابت والعقيدة الصحيحة مطابقة للواقع عن دليل وبرهان ، وترى العقيدة الإسلامية أن هذا الكون خلق الله تعالى ، وأن الله قد أرسل الرسل وأنزل الكتب عن طريق الوحي لإرشاد العباد لما خلقهم له ، وأنه سبحانه قد خلق الخلق لأمررين :

ب - ولعمارة الأرض

وأنزل لهم شريعة يلتزمون بها ومنهاجاً يسرون على هديه لتحقيق هذين المدفين ، وختم الرسالة بالنبي محمد بن عبد الله ﷺ ، (فالله يأمر وينهى والعبد يطيع ويلتزم) هذه هي صورة الكون ، التي أخبر الله عن كل ما فيه أنه مسخر للإنسان فقال : ﴿وَسَخْرَلَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا مِنْهُ﴾ (١٣) - الجاثية

٣- أما صورة الإنسان : فهو خلوق له جسد وله نفسية وهناك صلة بينهما ، ووضع الإسلام للإنسان ما يناسب تركيبة الجسدى من أنواع المأكل والمشروب والبيئات والعلاقات فحرم عليه ما يذهب العقل من حمر أو مخدر وما هو خبيث ، قال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (١٥٧) : الأعراف) ، وقال رسول ﷺ "من لا يشكر للناس لا يشكر الله" وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ و قال رسول الله ﷺ «من لا يرحم لا يرحم» ، «إن الله يحب من أخذكم إذا عمل عملاً أن يتلقنه» ، «أحب

الأعمال لله أدرها وإن قل» ، في غير ما آية وحديث تعالج تنظيم تلك الحياة .

٤- ويرى الإسلام بمفهومه الموروث أن الإنسان فو فطرة خيرة وأن الشر أمر طارئ عليه ، فهو يولد خيراً سورياً في نفسه ، كما خلق سورياً معتدلاً في حسه .

قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ وقال ﴿فَأَقْتَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون﴾ (الروم : ٣٠) ، قال ابن كثير في تفسيره "نفس وما سواها": أى خلقها سوية مستقيمة على الفطرة ، ويصف ابن القيم الإنسان في تفسيره (ص ٣٧٤) قال:

قلبه مضى يكاد يعرف الحق بفطرته وعقله ولكن لا مادة له من نفسه فجاءت مادة الرحى فباشرت قلبه وخلطت بشاشته فازداد نوراً بالرحى على نوره الذي فطره الله تعالى عليه ، فاجتمع له نور الرحى إلى نور الفطرة ، نور على نور ، فيكاد ينطق بالحق وإن لم يسمع فيه أثراً ، ثم يسمع الآخر مطابقاً لما شهدت به فطرته فيكون نوراً على نور) أ . هـ

٥ - والخير الذي فطر عليه الإنسان هو :

أ - السلام من العيوب

ب - الاعتراف بعبودية الإنسان لخالق واحد

ج - أصول القيم الأخلاقية : فهو يعرف أن الشكر خير محمود وأن الجحود شر مذموم .

د - أصول المعرفة العقلية : يعلم أن الأثر يدل على المؤثر وأن الكل أكبر من الجزء وأن التناقض باطل .

هـ - أصول القيم الجمالية : كحب الجمال والنظافة والنظام والخير والقوة.. إلخ .

و - الغرائز وال الحاجات التي تدفع الإنسان إلى حفظ النفس والنوع بالأكل والشرب والسكن واللباس والتزاوج .

ز - القدرة على العمل والتفكير والإبداع والاختيار .

٦- فمعنى الفطرة أن الله صاغ الإنسان وكونه وركبه بحيث لا يصلح له إلا الخير ، وأن الله جعل معرفة ذلك مركزة في الإنسان لا يحتاج إلى من يعلمه ذلك من خارجه وإن كان العلم الخارجي يزيد قوه . ومع ذلك

فإن الإنسان له إرادة يستطيع أن يسر في طريق الخير أو الشر إن شاء فيسعد أو يشقى.

٧- وطبقاً لهذه الصورة للإنسان في هذا الكون ، والأهداف المطلوب تحقيقها (العبادة والعمان) ، فإن تعليم الإنسان ونقل المعرفة منه وإليه - وكما هو مفهوم من مصادر الشريعة وما عليه المحققون من علماء المسلمين - يجب أن يكون في إطار معرفي محدد ، مصادر الروحى والوجود .

٨- أما الروحى ، فهو خطاب الله تعالى للبشر ، وهذا الخطاب مدلوّل عليه بالقرآن الكريم ، وهو كتاب الله المنقول إلينا بالتواتر بين دفتى المصحف المتبع بتلاوته ، وبستة رسوله وهى ما صاح عنه عن طريق الرواية بصحة الأسانيد ، وثقة الرواة الناقلين ، وبصحة معناه بحيث لا يتعارض مع غيره من أصول الشرع المنقرولة المستقرة .

٩ - أما الوجود ، ففرق العلماء والمفكرون بين الواقع وبين نفس الأمر فالواقع هو ما يدرك بالحواس البشرية ، واللاحظ أنه ثابت عبر الأزمان ، فما زال الماء سائلاً لطيفاً يسبب الرى وتقبله الفطرة للطهارة والاستعمال ، وما زالت الشمس ترى وهي تسير في السماء من الشرق إلى الغرب ، هكذا . ومن اللاحظ أن الروحى وهو يخاطب الجميع يخاطبهم طبقاً للواقع أى ما تدركه الحواس البشرية من غير واسطة بل وبيني أحکامه على ذلك ولا يعارض ولا ينهي عن معرفة نفس الأمر .

أما نفس الأمر ، فهو مختلف وغير ثابت ، فالقصد بنفس الأمر ما وراء الحواس البشرية ، أى الحياة المجهرية سواء الميكروبية أو التليسكوبية ، فإن نقطة الماء تحت الميكروسكوب ستظهر بما فيها من آلاف أو ملايين البكتيريا بما تعافه النفس البشرية أن تقدم على شربه لو اطلع عليه علوم الناس ، والقمر الذي تغنى بجماله وبهائه الشعراة سطح مخربق قبيح تحت نظر التليسكوب ، وهذه الصورة للماء والقمر ليست نهاية المطاف بل إن الماء مكون من أيدروجين يشتعل وأكسوجين يساعد على الاشتعال وحقيقة الحسبة ليست كذلك ، وليس هذا نهاية المطاف فإن ذرة الأيدروجين فيها نواة واليكترون يسیر حولها والنواة لها مكونات ، وهكذا فإن الحقيقة التي عند الله في وجوده يكتشف الإنسان كل يوم منها بقدر لا يحيط بها ، فإن قلنا أن نفس الأمر هو ما عند الله فإن الطريق ما بين الواقع المشاهد المحسوس بالحواس البشرية وبين نفس الأمر سيمراً الإنسان فيه من مرحلة إلى مرحلة ، ومن إطلاع إلى إطلاع (وفرق كل ذي علم عليم) .

١٠ - ومن هنا كان لابد للقيم الأخلاقية والاجتماعية أن تكون أقرب إلى الواقع المعاش الذي يتعامل منه الإنسان لامع ما أدركه من نفس الأمر ، وكان لابد أن تكون معرفة الإنسان مقيدة بالروحى والوجود معا ، فالروحى يرشد إلى خير نظام لأنه صادر من علیم بنفس الأمر دون أن يجعل نفس الأمر موضوعاً يتظاهر المفكرون ، ولقد أخطأت الفلسفة الغربية حينما انهارت أمام نفس الأمر وتشكلت في قدراتها في القرن التاسع عشر حتى لم يبق للحقائق معنى ولا ثبات ، فالحق أن الواقع حقيقة ثابتة وأن الطريق إلى معرفة نفس الأمر هو المتغير .

١١ - ولقد أخطأت فرق من المسلمين حينما تمسكوا بظاهر الروحى وأنكروا جهة الوجود وأنكروا نفس الأمر لمخالفته لظاهر الروحى بزعمهم كمن أنكروا دوران الأرض لنصوص تصرح بجريان الشمس ^و(والشمس تجري لمستقر لها) (يس: ٣٨) .

كما أخطأ من المسلمين من أنكر الروحى أو تأوله أو شك فيه أو كفر به فارتد ، حينما أيد الوجود والسعى في طريق نفس الأمر عند التعارض الظاهري ، حيث لم يلتفت إلى الفرق بين الأمرين .

١٢ - ولللغة الموروثة إثنا وسبعين لبيان الواقع لا لبيان نفس الأمر ، بل إن نفس الأمر قد لا تحتمله ألفاظ اللغة فيليجاً إلى الرمز ، أو إلى ألفاظ مولدة هي عبارة عن اختصارات لكلمات كثيرة .

١٣ - والوضع : الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى . والواضع والمحاجل لذلك قد تكون اللغة أو الشرع أو أهل العرف العام أو أهل العرف الخاص .

١٤ - واختلف المفكرون المسلمين في نشأة اللغة وأصولها ، فذهب فريق إلى أنه وضع إلهي ، وأن الله عالم آدم الأسماء كلها ، وفريق آخر إلى أنهم البشر ، وثالث إلى أن أصول الكلمات من الله والتقويم والاشتقاق قام به البشر بعد معرفة القانون الكلى ، كأن ما على وزن فاعل في اللغة العربية يفيد من قام بالفعل ، كالضارب والشارب . وتوقف فريق رابع لأن هذا البحث لم يقم عليه دليل لا من الروحى ولا من التاريخ عندهم والأكثر على الرأى الأول ودليله ^{وعلم آدم} الأسماء كلها ^{وأن هناك ألفاظ مثل لفظ الجملة (الله) لا يمكن للبشر وضعه بازاء معناه حيث أنه خارج عن الحس ، ويمكن وضع إله لما فطروا عليه من وجود إله للعالم} : ولتكن كلمة (الله) غير كلمة (إله) فهى علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحامد ولم يتسم به غيره مما يدل على أن ذلك الوضع من خارج البشر ، إلى آخر أدلةهم .

١٥ - والشرع يأتي وينقل من معناه اللغوى إلى معنى آخر يريده فيصبح

لكلمة معنى في اللغة ومعنى في الشرع ، فالصلة معناها العطف لغة وجاء الشارع ليجعل معناها أفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم لعبادة الله ، والعلف الذي هو معناها في اللغة يوحد منه معنى الشيء فسمى الفرس الثاني في السياق مصلى ، وأخذ منه معنى الدعاء لأن الداعي وهو طرف من الأطراف يدعوه وينتظر الإجابة من الطرف الآخر .

١٦ - وأهل العرف العام قد يستقر عندهم معنى الكلمة هو أخص من معناها في اللغة وهذا يسميه أهل النحو العلم بالغلبة ، وهو أن يكون للفظ عمر بحسب الرضيع اللغوي فيعرض له خصوص بحسب الاستعمال ، فكلمة عقبة أو مدينة تستعمل في اللغة لأى عائق في الطريق أو لأى تجمع سكني ، وغلب عند أهل العرف العام تسمية المكان الخصوصي بالبحر الأحمر عقبة أو عند إطلاق المدينة ينصرف الذهن إلى المدينة المنورة بالحجاج ، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض وفي الاستعمال أصبحت للفرس والحمار خاصة .

وقد يستعمل أهل العرف العام والمقصود بهم عمر الناس في بلد معين لفظة لغوية في غير معناها أصلاً ، فيصبح اطلاقها في اصطلاح المخاطبين يعني ذلك المعنى ، لا المعنى العمجمي مثل كلمة ديوس وهي لغة آلة من أدوات الحرب التي شاع استعمالها في المشبك في العرف العام .

١٧ - ومن الملاحظ أن وضع العرف العام للألفاظ بازاء المعانى إنما هو في قليل مخصوص من الكلمات ، وإنما لو كثر وزاد زيادة كبيرة لانقطع التفاهم بالكلية بين متعلم العربية وبين عموم الناس ، وهذا خلاف الواقع المشاهد على أن كثيراً من صعوبة الفهم بينهما ترجع إلى استخدامات معانٍ جديدة للألفاظ لها معانٍ أخرى في اللغة الأم .

١٨ - وأهل العرف هم الكاتبون والباحثون في العلوم المختلفة ، وأهل كل فن أو علم لهم وضع مستقل للألفاظ بازاء المعانى ، وهو ما يسمى بالاصطلاح ، ولا بد لهذا المصطلح:-

أ- أن يكون شائعاً بين أهل الفن الواحد شيئاً تاماً .

ب- أن يكون مقبولاً قبولاً عاماً .

ج- أن يستعمل داخل العلم ، ومن هنا قالوا لا مشاحة في الاصطلاح يعني أن الألفاظ قوالب للمعاني والمهدى منها نقل الأفكار من ذهن المتكلم أو الكاتب إلى ذهن السامع أو القارئ ، وما دام اللفظ المعين أيا كان موضوعاً بازاء معنى في فن معين ولا يستعمل إلا داخل هذا الفن فلا يأس باستعماله .

ثانياً : المدخل النظري

- ١- يحسن للباحث في مسألة وضع المصطلحات بازاء المفاهيم ، ومدى مطابقتها لإطاره المرجعي أن يلم بشئ من طريقة المواجهة وإنشاء المصطلح .
- ٢- لقد وضع عضد الدين الإيجي رسالته في علم الوضع فكان بذلك أول من أفرد هذا المعنى بالتأليف حتى صار فرعاً من فروع علم اللغة ، والوضع هو : جعل اللفظ بازاء المعنى .
- ٣- وتقاسم الوضع ثلاثة :-
 - أ- من جهة نفس الوضع ينقسم إلى قسمين :
 - تجيفي : وهو تعين اللفظ بإزاء المعنى للدلالة عليه بنفسه أي من غير علاقة ولا قرينة ، وهو ما يسمى بالحقيقة عند البلاغيين فالحقيقة عندهم هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب ، فاستعمال كلمة (دين) في معناه الذي وضع له في الشرع وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو غير لهم بالذات هذا الاستعمال حقيقة ، لأن وضعه لهذا المعنى تجيفي .
 - تأويلي : وهو تعين اللفظ بإزاء المعنى للدلالة عليه بواسطة العلاقة والقرينة ، مثل المجاز حيث عرفوه بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب ، فاستعمال كلمة الدين في العبادات والشعائر فقط استعمال مجازي لأن وضعه لهذا المعنى تأويلي .
 - ب- من جهة اللفظ الموضوع ينقسم إلى :-
 - مشخص : وهو ما كان اللفظ الموضوع فيه ملحوظ بخصوصه فاللفظ شخصي سواء أكان المعنى كذلك كوضع (زيد) اسمًا لشخص معين ، أو كان المعنى كلياً كوضع "إنسان" بازاء الحيوان الناطق (فلا علاقة بين شخصية اللفظ وشخصية المعنى هنا فالتشخيص هو لللفظ وليس للمعنى لأنه قد يكون كلياً) .
 - نوعي : وهو ألا يكون اللفظ الموضوع ملاحظاً بخصوصه وعل ذلك فهو يمثل قاعدة كافية يندرج تحتها جزئيات كثيرة مثل لفظ على هيئة (فاعل) يدل في العربية على من قام بالفعل و(مفعول) يدل على من وقع عليه الفعل وهكذا فهر يشمل المجازات .
 - ج- ومن جهة ملاحظة الوضعي عند الوضع :

— خاص

— والموضع له خاص أيضاً وهو وضع أعلام الأشخاص كزيد وعمرو أو أعلام الأحناص كأسامة علم على الأسد ، والوضع الخاص لموضع خاص يتعقل الراضع موضوعاً له بخصوصه وبشخصية ثم يضع بإزائه اللفظ .
والموضع له قد يكون موجوداً فعلاً أو تقديرًا في النهن فقط .

— عام

— والموضع له عام أيضاً وهو أن يلاحظ الراضع معنى كلياً ثم يضع بإزائه لفظاً كررض إنسان ورجل وقام وضرب ، بإزاء معانيها ، كررض لفظة العلم بإزاء كل إدراك حازم^(١) .

٤- اللفظ بالنسبة إلى مدلوله قد يكون كلياً أو جزئياً ، فالكلى ما لاينبع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، والجزئي ما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، والكلى إما أن يدل على حدث أو ذات أو مركب منها أو ملحق بذلك .

— فما يدل على الحديث يسمى مصدراً كالعدل والظلم .

— فما يدل على الذات يسمى اسم جنس كالإنسان .

— والمركب منها يسمى المشتق من الأسماء .

— وما يلحق به يسمى الفعل وهو مشتمل على حدث وزمان ونسبة بينهما مثل (ذهب) .

٥- المشتق إما فعل أو غير الفعل ، وغير الفعل يدل على ذات وحدث ونسبة بينهما يقصد بها ربط ذلك الحدث بتلك الذات ، وأعني بالذات هنا ما يشمل المكان والزمان حتى يدخل معنا اسم المكان واسم الزمان والراضع للمشتقة بإزاء معناه يلاحظ مادته وهيئتها .

أما المادة فهي عبارة عن الحروف بغض النظر عن ترتيبها أو حركتها وسكناتها فهي كالمادة الخام ، وأما الهيئة فهي عبارة عن ذلك الترتيب وتلك الحركات والسكنات .

(١) راجع في الوضع : رسالة في الوضع - على محمد النجار ، مصر ، خلاصة علم الوضع ، يوسف النحوي ، مصر ، ١٩٢٠ .

٦ - ثم إن الوضع قد يكون هو واضح اللغة ، فيقال معنى هذه الكلمة في اللغة كذا أي وصفها واضح اللغة بإزاء هذا المعنى ، وقد يكون الشرع فيقال معناها شرعاً كذا ، وقد يكون العرف أما العام فيقال عرفاً كذا أو عرف أهل فن أو علم أو حرفة أو مهنة معينة وهذا ما يدعى (الاصطلاح) فيقال في الاصطلاح (كذا) فلا بد من تحديد أهل ذلك الاصطلاح^(١) .

٧ - ويمكن أن نعرف أي علم من العلوم سواء أكان تجريبياً أو اجتماعياً عن طريق التكلم عن قواعده ، أو عن الملكة التي هي كيفية راسخة في النفس بها تدرك النفس الجزرئيات في ذلك العلم ، عن طريق الإدراك الذي هو حصول لصورة مسألة من مسائل العلم في الذهن ، ومن الملاحظ أن القواعد تصورها لا يحتاج إلى عالم أما الملكة والإدراك فيحتاج إلى عالم بالفن المعروف ، وهذا التنوع لا يمثل آراء مختلفة بل يمثل اختيارات ممكنة .

- وعلى ذلك فإن هناك فرقاً يمكن إدراكه بين العلم باعتباره قواعد وبين العالم المتخصص في هذا الفن أو ذاك ، ومصطلحات كل علم إنما يحددها المشتغلون فيه ، وهؤلاء المشتغلون قد تكون لهم مدارس مختلفة ومشارب متفرعة يختلف بموجبها معالجتهم لكل علم أو فن ، بل قد يختلفون في المصطلحات الأساسية أو في مسائل الفن أو مداخل العلم . والذى يجعلهم جمِيعاً من أهل علم أو فن معين وليس فنون متعددة يتعدد مشاربهم هو ما يسمى (موضوع العلم) . موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، فموضوع علم الطب هو جسم الإنسان من حيث الصحة والمرض وعلى ذلك تكون مسائل الطب في صورة جمل مفيدة فيها جسم الإنسان من ناحية الصحة أو المرض مبتدأ وما توصل إليه العلم وأهل الفن خير فيقال جسم الإنسان يمرض بكذا إن حدث كذا ويصبح من كذا إن أخذ كذا إلخ . وباتخاذ موضوع العلم يطلق عليه اسمـاً معيناً .

٨ - وشروط وضع المصطلح بإزاء المعنى في فن من فنون العلم يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ - وجود ثمة علاقة بين المعنى اللغري والمعنى الاصطلاحي وإلا وصلنا إلى قضية الرمز ، والاصطلاح بالرمز أمر آخر غير الاصطلاح باللفظ ، ونحن هنا في بحثنا نعالج أموراً حول الأخير وليس الأول . فهناك علاقة بين معنى مصطلح

(١) راجع عقود الزواهر ، مولانا عبد الرحيم ، طبع مصر حجر قديماً .

السلطة في معناها اللغري ومعناها السياسي أو بين القياس في معناه اللغري ومعناه الأصري وهكذا.

بـ- أن يقره فريق من العلماء من أهل ذلك العلم ليصبح مقبولاً كمصطلح قبرياً عاماً، وقبل إقراره إنما هو اقتراح مصطلح.

جـ- أن يتعلّق معناه الجديد بموضوع العلم الموضع هو فيه ، وإلا فإنّه يكون مستعاراً من علم آخر ، وحيثّنـد فهر من المفاهيم الرحالة .

٩- كذلك فيتعلق بتلك المسألة قوله لا مشاحة في الاصطلاح أى لا منازعة لأن هناك فرق بين الخلاف اللغظى بين فريقين وهو الذى لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لقال به . فالمعنى واحد والخلاف راجع للفظ ، وعلى هذا لا يترتب على الخلاف اللغظى أثر ، وبين الخلاف المعنوى . والذى لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لم يقل به فيترتب على ذلك الخلاف أثر فالخلاف اللغظى يقال فيه إنه لا مشاحة في الاصطلاح .

وعلى هذا فينبغي أن يمحى استعمال المصطلح داخل العلم ، ولا يجوز أن يخرج عن قاعة التباحث والتدارس إلى جمهور الناس ، لأن اختلاف جمهور الخطاب من المتعلمين إلى العام يؤدي إلى فرضي في الاستعمال ، واضطربات وتلبيس في نقل المفاهيم ورسوخها ثم عملها وترتباً الآثار عليها . ومن ثم يكون هناك مشاححة في مضمون ذلك المصطلح حيث تغير رسالته من التباحث المتخصص بين أهل علم بعينه إلى العمل على نشر مضمون النطلق من إطار مرجعي معين لفاعليه ملاحظات .

مثال ذلك لفظة العلم التي عنى بها ما قام على الحس والتجربة وجعلوه الطريق الوحيد لحدوث اليقين ، فنشأ عن هذا أن قضية الألوهية خارج نطاق العلم بهذا المفهوم فهي غير علمية على ما في غير علمية من ظلال توحى بضدتها وهو الجهل أو جهلية ، كما تصبح المسألة راجعة للوحوش فمن أراد الاعتماد على تجربته مع الله فليؤمن ومن لم تكن له تجربة فليكفر ونبني على ذلك أن تصبح الدعوة إلى الله والإيمان به مستحيلة حيث تحول الأمر إلى وحدانيات والوحدان لا يقام عليه دليل وحيث أصبح الأمر ظنناً ولا سبيل للقطع فيه فلنترك على زعمهم الأمور حالية من تلك القضية .

١٠- ويتعلق بمسألة المصطلح عملية الحد أو التعريف التي ذكرها المناطقة الصوريون وسموها القول الشارح يجعلوه يتوصل به إلى توصيل معنى المفرد إلى ذهن المخاطب من أقرب طريق، ووضعوا له شروطاً وأقساماً وتكلموا

لضيبله على الكل والجزئي، وعلى الصورة القائمة للشىء في الذهن وعلى ما يصدق عليها في خارج الذهن مما يجعل مقدمة المنطق العربي مهمة التلخيص لهذا البحث ومهمة الحضور في ذهن المتعلم بمسألة المفاهيم^(١).

١١- فالمصطلح إذن يتكون من عملية وضع يقوم بها دارس فن معين لتوسيع معنى في ذهنه إلى المخاطب من دارسي نفس الفن ، ثم إنه من الملاحظ أن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك . كما يلاحظ أنه قد يعززه التطور ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي وهذا شائع في كل العلوم خاصة الاجتماعية والإنسانية .

١٢- وتحتفل معانى المصطلح الواحد أيضاً بين العلوم المختلفة ، وهذا لا إشكال فيه فكلمة الموضوع تعنى في علم الحديث القول المكتوب المنسوب إلى قائله وزرا في حين تعنى في المنطق ما عليه الحمل في حين تعنى في مداخل العلوم معنى يقارب هذا وهو ما يتكلم العلم عن عوارضه الذاتية .

١٣- أما عملية انتقال المفهوم أو نقله من الاستعمال التخصصي وب مجال الجماعة العلمية إلى مخاطبة عموم الناس فيكتنفها شىء من الخطورة ، حيث يأخذ اللفظ الواحد معان شتى ، طبقاً لمستويات الخطاب وجمهوره ، وبدلأ من عمليات الوضع النظم التي كان ينبغي أن تم داخل قاعات البحث لتحقيق هدف توصيل المعلومات وقيام العلم بدوره نرى عملية أخرى يمكن أن نسميها الخط المفهومي وتعنى بها أن يفسر كلي مخاطب المصطلح الوسائل إليه غير الصحافة وأخواتها من وسائل الاتصال تفسيراً عشوائياً ، فيصبح المصطلح الواحد أكثر من مفهوم وحيثند تظهر المشاحنة والمنازعة ، حيث إن هذا يسبب الخطأ في الاستعمال طبقاً للخطأ الخاصل في ذهن المستعمل ، لذا فهو يحمل في طياته تلبيساً خطيراً.

أما خطأ الاستعمال هذا فهو بالمقارنة بين الواقع وما قام بالذهن كما لو رأى شخص شيئاً فظنوه حجراً فسماه به ، فإذا لطلق الحجر على مدلوله القائم بالذهن صحيحاً وإن كان الشيء الخارجي في الواقع ليس حجراً ، فإن تبين له أنه طائر سماه به فإن تأكيد أنه إنسان أطلق عليه هذا ، فهذه الإطلاقات كذب لمخالفتها للواقع ونفس الأمر على أنها صحيحة بالنسبة لما قام بذهنه من صور^(٢) ،

(١) للنطق الصوري : د. علي سامي النشار ، دار المعارف ، ١٩٦٥ .

للنطق الوضعي : د. زكي نجيب محمود ، مجلدان - الأنجلو المصرية ، ١٩٥١ .

(٢) الطراز ، يحيى العلوى ٣٦/١ ولذا فهو يرى أن الألفاظ في اللغة موضوعة لمعنى النهي لا الخارجى .

ولذا نبه علماء الإسلام إلى أن من المصطلحات مالا يذكر إلا وسط الجماعة العلمية^(١).

١٤ - هذا الفصل بين قاعة البحث أو الجماعة العلمية وبين عموم الناس وعوامهم كان في العصور السابقة منضبطاً ، ولكن بعد تطور وسائل المواصلات الشديد وظهور الطباعة أصبح صوت الدارسين داخل قاعات البحث مسموعاً عند عمر الناس وزال الحاجز الذي بينهما ، فألقى هذا عبئاً جديداً على الواقع حيث ينبغي أن يراعي في عملية الوضع ثقافة الأمة وإطارها المرجعي ، فلم تعد المسألة قاصرة على الجماعة العلمية بل أصبحت تلك المفاهيم شائعة وسط عموم الناس ، بل تدهور الحال وأعطى للعموم حق وشرعية الوضع ، وأصبح للمصطلح عشرات بل مئات التعريفات ، فوصلنا إلى رطانة غير مفهومة بين الباحثين ، فكرر هذا على جواز الاختلاف بالبطلان وأصبح الذي معه الحق ويؤيده العلم وما ينبغي أن يكون عليه الأمر هو من دعاء إلى قيم دينه وثقافته ومن خرج عن هذا الإطار إنما هو تلاعب بالعلم مضر بالحياة الثقافية ومفسد لها .

ولقد تدهور الحال أكثر عندما خرج جماعة من المثقفين بدعوى أن يكون لكل واحد قاموسه الخاص به ومصطلحاته التي يجب أن تفهم كلامه من خلالها فوصل الحال إلى قطع الصلة بين الباحثين وغدا الأمر مضحكاً بشكل غير .

١٥ - وهنا تبرز مشكلة علاقة الوعي ، وهو مقوم ومعيار مع تلك المفاهيم الشائعة ، ومخالفته هذه المفاهيم للوعي ينشأ منه أن يكون رفضنا لها هو موقف راجع لا عن تجاهل ، كما أن مشكلة علاقة التراث وكيف اختلف مفهوم ذلك المصطلح عما كان عليه عند السلف ينشأ عنه خوف على ثقافتنا من الناقض من ناحية وحذر من أثر ذلك التغير في تهميش الإطار المرجعي واحتلال السلوك المنافق عن العقيدة من ناحية ثانية ، ومحاولة للفرار من التبعية الفكرية للغير من ناحية أخرى .

وتبرز أيضاً مشكلة علاقة العرف وتأثيره وتأثيره (في دائرة متصلة) بتلك المفاهيم وما يتربى على ذلك من تغير في المنظومة الاجتماعية والسوق العرفي العام .

١٦ - قال الف سيرفلت في مطلع مقاله "الاتجاهات الحديثة في علم اللغة" الذي نشره في مجلة ديرجين عدد رقم ١ ص ٦٤ - ٧٠ "إن أهمية اللغة لفهم

(١) راجع شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص ٦٥ في قضية استعمال مصطلح القرآن وكلام الله وللصحف... الخ.

الثقافة حق الفهم أمر أخذ يحس به من يعرضون لدراسة الحضارات ، وذلك لأن أي نظام لغوى تعبير عن نظام ادراك جماعة من الجماعات ليبيتها ولنفسها وإن لم يكن هذا التعبير كاملاً ، ومن ثم فلا يستطيع أن يفهم حضارة ما حق الفهم من بجهل وسائلها اللغوية في التعبير .

وقال د . إبراهيم أنيس^(١) : اللغة مع أنها مجرد وسيلة ولكن لارتباطها بالغاية الارتباط الوثيق أصبحت في نظر الإنسان أسمى من مجرد رمز ، ومن المقالة أن تعد الأصوات اللغوية كالرموز الأخرى فهى أسمى وأرقى ، الأمر الذى يجعلنا كلما سمعنا لفظاً ينطبق به أمامنا نشعر نحوه بالاعتزاز فتبته ونعتز به كأنه جزء لا يتجزأ من دلالته أو معناه .

١٧ - وعند التعامل مع أي مفهوم ينبغي الالتفات إلى علم الدلالة وما يشتمل عليه من تحليل لفكرة المعنى ، وعلاقة اللغة بالفکر سواء كان المصطلح مفرداً أو مركباً^(٢) ، مع مبحث الدلالة عند الأصوليين المسلمين^(٣) . كما أنه ينبغي الالتفات إلى مسألة الاشتقاق والتعريب وعملية الترجمة يتسع يمكننا من التعامل الراوى مع المفاهيم موضوع البحث^(٤) .

١٨ - فمن الملاحظ أن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذلك . كما يلاحظ أنه قد يعززه التطور ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي ، مثل الأول مصطلح العلم له عند الأصوليين تعاريف وحقائق كثيرة وعند القياس عندهم عرف بأنه إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر

(١) د . إبراهيم أنيس - طرق تنمية الالتفاظ في اللغة .

(٢) يراجع في ذلك :

علم الدلالة د . أحمد متخار عمر - مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع
مفهوم لغوى د . عزمى إسلام - الرسالة ٣١ /٦ /١٩٥٠ /كلية الآداب
علم الدلالة عند العرب عادل فاسورى - دار الطليعة بيروت .

- شرح الكوكب للمير التوتحى النجاشى ٤ مجلدات أم القرى مكة - المجلد الأول منه .

(٣) يراجع في ذلك : .

الاشتقاق والتعريب عبد القادر المغربي - مصر - الملال ١٩٠٩ .

(٤) يراجع في ذلك رسالة تحقيق مبادئ العلوم على الصالحي - مطبعة السعادة ١٩٠٧ رساله فى مقدمات العلوم ، محمود عمر الجركسى للطبعة العلمية ١٣١١ هـ .
للمبادئ النصرية - فؤاد الحموي - مصر ١٣٠٥ هـ .

لاشتراكيهما في علة الحكم عند المثبت ، عرفا العلم هنا بمطلق الإدراك في حين أنهم عرفوه بأنه الإدراك الجازم الثابت المطابق للواقع عن دليل في كل أمر .

وسبب ذلك أن القياس يجري عندهم في القطعيات والظنيات ، فناسب تفسير العلم الذي حدث منه الاشتراق في لفظ معلوم بمطلق الإدراك الشامل للظن واليقين لا العلم بالمعنى الأخص وهو الإدراك الجازم ... إلخ .

١٩ - وتخالف معانى المصطلح الواحد بين العلوم المختلفة وهذا لا إشكال فيه فكلمة الموضوع في علم الحديث تعنى القول المكتوب المنسوب إلى رسول الله ﷺ ، في حين تعنى في النطق مثلاً ما عليه الحمل : المبادأ والفاعل في الجملة العربية .

٢٠ - ومن الملاحظ أيضاً أنه قد تم عملية (تدليس) باستعمال الألفاظ التي يزاوم معانٍ معينة في علم من العلوم أو فن من الفنون في الحياةعرفية العامة فيتبار ذهن السامع أو القارئ إلى معناها عنده ، ويقصد الكاتب عن قصد أو عدم قصد معنى آخر غير ما يتبار إلى الذهن .

مثال ذلك العلم في عرف المسلمين يطلق على ما سبق من الإدراك الجازم الثابت.... إلخ. فيشمل علوم العقل والنقل والحس في حين يستخدمها بعض الكاتبين في الصحافة. بمعنى العلم التجريبي القائم على المشاهدة والحس وهذا وإن كان جزءاً من المعنى الشائع عند أهل العرف العام إلا أن مقوله إن قضية الألوهية قضية غير علمية أي خارج قياس الحس ومشاهدته تسبب لبسًا كبيراً (قد يكون مقصوداً) حيث يتبار إلى الذهن من مردود كلمة غير علمية عداء بين العلم الذي مازال يعني اليقين عند عامة الناس ويعنى مضادته للجهل والعلم في عقول الناس وبين تلك القضية ومقابل العلم الجهل فهي قضية لابد أن تتحدى .

وهنا فإن عبارة لا مشاحة في اصطلاح قد فقدت شرطها وهي أن تستعمل المصطلحات بين أهل الفن الواحد العارفين. بمعانيها لا بين أهل فن معين وأهل العرف العام أو بين أهل فن معين وفن آخر .

٢١ - وهذا المبحث يعالج علم الرضع بتوسيع وقد كثرت التاليف فيه .

٢٢ - كما أنه يحسن أن نحمل الألفاظ إلى معانيها حتى تكون على بينة من الاستعمالات الحقيقة والجاذبية لللفظة .

فالحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب والجازم هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب .

فإن الأسد إذا أريد منه الحيوان المفترس كان هذا حقيقة لأنه وضع في اللغة

هذا المعنى ، وإذا قصد به الرجل الشجاع كان مجازاً لأنه يشتمل على شيء من التشبيه .

والقياس الذي فيه إثبات نقىض حكم شيء في شيء آخر لنقىض العلة تسمى به قياساً مجاز لأن حقيقته ما سبق ذكره .

٢٤ - وتحليل الألفاظ إلى معانيها يساعد في فهم استعمالها فكلمة جرى معناها:

١ - الانتقال من مكان لمكان .

٢ - بسرعة .

٣ - مع إرادة .

فإذا قلنا جرى الغلام لكان ذلك الكلمة مشتملة على عناصرها التي حدتها ولو قلت جرى القطار فقد عنصر الإرادة ولو قلت جرى المطر فقد عنصر الإرادة والسرعة ويكون، يعني (سال) الذي فيه الانتقال وليس فيه السرعة فاستعمال اللفظ في المثال الأول حقيقة والثاني والثالث مجاز إلا أن التجوز في الثالث أشد منه في الثاني .

٢٥ - وعلم الدلالة قام بدور كبير خاصة الأبحاث الحديثة منه حول هذا الموضوع .

المبحث الثاني

الاصطلاح

المبحث الثاني

الاصطلاح

- ١ -

تثير قضية المصطلح بعض المشكلات التي تعالجها في هذا البحث في نقاط متالية إن شاء الله تعالى .

وقضية المصطلح تتصل بقضية الوضع ، والوضع ، كما عرفه العلماء^(١) جعل اللفظ بإزاء المعنى^(٢) ، وهذا قد يكون في مجال اللغة فيسمى لغياً ، أو العرف فيسمى عرفاً ، والعرف إما عرف الشرع ، أو عموم الناس أو طائفة معينة منهم ، فيقال : معنى تلك الكلمة شرعاً أو عرفاً أو اصطلاحاً . كذا وقد اختلفوا في علم الأصول في واضع اللغة أى واضع الألفاظ بإزاء المعانى على أقوال كثيرة^(٣) : منها أنه الله سبحانه وتعالى - أى أنها توقيفية - واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **«وَعِلْمُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهُ»**^(٤) .

ومنها : أن البشر هم الذين جعلوا اللفظ بإزاء معناه وأصطلحوا على ذلك بالوضع . وقول ثالث يقول : إن الله سبحانه وتعالى ، قد علم آدم بعض الأسماء وعلمه كيف يضع ، ثم بعد ذلك أكمل البشر ، فجعلوا لكل محدث من المحدثات لفظاً جديداً وأصطلحوا فيما بينهم عليه .

ومن هذه المذاهب الوقف ، وهو أن هذه القضية ليست من القضايا التي ينبغي أن نبحثها ولا يترب عليها كثير فائدة^(٥) .

(١) أول من ألف في الوضع عضد الدين الاجي الذي أفرد له كتاباً اشتهر فيما بعد (بالرسالة الوضعية) وذلك في أواسط القرن السابع للحجرى .

(٢) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في الزهر ٣٩/٣٨ شرح تفتيح الفصول ص ٢٠ وما بعدها الحلى على جمع المجموع مع حاشية البانى ٢٦٤/١ نهاية السول ٢٩٦ شرح تفتيح الفصول ص ٢٢٢ ، ٢٢٦ .

(٣) انظر تحقيق للسؤال هل هي توقيف أو اصطلاح في الزهر ١٦/١ وما بعدها للستصفي ٣١٨ وما بعدها بإرشاد التحول ص ١٢ للسويد ٥٦٢ نهاية السول ٢١١ العضيد على ابن الحاجب ١٩٤/١ وما بعدها للأحكام للأمدي ٧٣/١ وما بعدها فواتح الرحموت ١٨٣/١ المخصص ٤٠/١ وما بعدها التمهيد للأستوى ص ١٣٧ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة من الآية ٣١ .

(٥) يؤيد ذلك ما ذكره الطويني في شرح خنصر الروضة ٥٠٢/٣ ما نصه "والخطب قفي هذه المسألة يسير أي أمرها سهل حتى لو لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصاً . إذ لا يرتبط بها تبعيد عملي ولا اعتقادى ، أى

فعلينا أن نترى فيها دون أن تعرف من الوضع ، لأن هذا لا يفيدنا في شيء منها غير ذلك مما لا أطيل فيه ، لأنه ليس هو المقصود بالذات .

- ٢ -

ولم يقتصر الأمر على الوضع اللغوي وجعل الألفاظ بيازء المعانى فى اللغة التى تعارف عليها الناس والتى نقلت الأفكار من ذهن إلى ذهن ، ومن شخص إلى آخر حيث جاء الشرع الشريف بوضع جديد وبالفاظ جديدة بيازء معانى لم تكن معهودة أمام هذه الألفاظ فى اللغة ، فأصبح عندنا حفائق شرعية ، وحقائق لغوية ، والحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فى اصطلاح التحاطب^(١) .

فإذا أطلقت الصلاة فى لغة الشرع أو عند علماء الشرع انصرفت إلى الأقوال والأفعال المبتداة بالتكبير المختتمة بالتسليم ذات الشروط الخاصة المعروفة عند أهل الشرع ، على أنها فى اللغة ، كانت أولاً تعنى العطف كما نص على ذلك ابن هشام وغيره من أئمة اللغة وفرعوا من العطف الدعاء والصلة وما إلى ذلك من معانٍ أخرى ، وكذلك الصيام والزكاة والحج والنية .

فك كل هذه الألفاظ لها فى الشرع معانٍ وها فى اللغة معانٍ أخرى ، ومعانٍ لها فى الشرع لها ثلاثة علاقٍ معانٍ لها فى اللغة . ولكن ليس هي نفسها .

وهذا الوضع الجديد لتلك الألفاظ بيازء معانٍ لها التى حددتها الشرع ، وهو ما يسمى بالوضع الشرعي .

- ٣ -

وقد تضع اللغة لفظة بيازء معنى من المعانى ويأتى العرف فيخرجها عن معناها إلى معنى آخر ، وهذا ما يسمى بالوضع العرضى العام ، فكلمة دابة مثلاً تعنى في اللغة كل ما يدب على الأرض ، ولكن الناس في العراق وفي مصر قدماً

لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشرعية ، ولا معرفة اعتماد من اعتماداتها" ثم بين أن هذه للسؤال تجرى مجرى الرياضيات التي ترتأس العلماء بالنظر فيها ، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لافع الحاجة الضرورية .

(١) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في :

شرح تبيّن النصول ص ٤٢ وما بعدها الحالى على جمع الجواب مع حاشية اللبناني ٣٠٠ / ١ وما بعدها العضد على ابن الحاجب ١٣٨ / ١ وما بعدها للزهر ٣٥٥ / ١ وما بعدها الأحكام للأمدي ٢٦ / ١ وما بعدها لرشاد الفحول ص ٢١ للعتمد للبصرى ١٦ / ١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢٠٣ / ١ ، الطراز للعلوى ٤٦ / ١ - ٥٩ مقدمة المفسير للإمام الأصفهانى ص ٢٨٩ .

وَهُدِيَّا أَطْلَقُوهَا بِصَفَةِ خَاصَّةٍ عَلَى الْحَصَانِ وَعَلَى الْحَمَارِ وَجِئَتْ إِذَا أَطْلَقَتْ كَلْمَةَ الدَّاهِيَةِ انْصَرَتْ إِلَى هَذَا الْحِيَانِ بِالذَّاتِ دُونَ سُوَادٍ .

وهذا مخالف للوضع اللغوي ، ولذلك سمى الوضع العرجي العام ، لأن الكافة والجميع مشتركون في فهم معناه عند اطلاقه من غير إلى رجوع إلى الوضع اللغوي الأول .

كذلك يتواضع أهل فن معين أو طائفة خاصة من الصناع أو الحرفيين أو غيرها من الطوائف على لفاظ يزاوج معانٍ خاصة بذلك الفن أو تلك الحرفة ، حتى إذا أطلق هذا اللفظ عندهم انصرفت ذهنيهم إلى ذلك المعنى مباشرة فكان في ذلك ت توفير للوقت وللجهد ، وكان في ذلك أيضاً تخطاب سريع بين أهل الفن الواحد ، فهذا ما يسمى بالوضع العرفي الخاص أو ما يسمى أيضاً بالاصطلاح^(١).

() الأسباب التي دعت العلماء للموضوع المصطلحات .

السبب الأول: حسب تصورى هو وجود ملهمية عامة لها معنى وإن ، فلا يمكن أن يوجد لها مصطلح واحد يعطي كافية معانىها فيضطر لوضع علة مصطلحات كل مصطلح يعطي وجهاً من الوجه ، على سبيل المثال قولهم : علوم الشمول وعلوم اللغة وعلوم الاستفراغ ، هذه مصطلحات ثلاثة ملهمية واحدة ، وبذلك قولنا: كل رجل ، فهنه الصيغة تشتمل كل فرد من أفراد هذه للغة بلا شك ، وبهذا الحكم فيها لأحد أنفرتها مع غيره سواء بسواء ، فيقال لها علوم اللغة ، وأيضاً تتل على معناها مثلاً مطابقاً فيقال علوم الشمول و تستفرغ كافية الأفراد بهذه للهبة فقال لها : علوم الاستفراغ.

وهنا كذلك مثال آخر بصورة أخرى هو عموم البطل وعموم الصلاحية ، مثلاً : الفرد للتشرُّف بـ رجل متسلٰ ، فهذا يدل على معناه مثلاً احتمالاً أو بدرجة الاحتمال ، وإذا ثبت الحكم فيه لأحد أفراده ، لا يثبت بالطبع لغيره ، فإذا قلت مثلاً : جاعنِي رجل ، فهذا الحكم لا يتراوَل غير هذا الفرد الذي عيشه ولذلك يقال ، وهذه للهبة عموم الاحتمال ، إذن عموم الصلاحية وعموم البطل وعموم الاحتمال شيء واحد . قد يقول قائل : إن هذه للصطلحات من قبيل للتراويفات ، والجواب كلاماً ، لأن الألفاظ للتراويف تدل على معناها مثلاً مطابقاً ، وليس أحد للتراويفين بأولى المعنى من زميلاً . مثلاً إذا قلنا : حنطة وذرة وقمح فهؤلئك الألفاظ كلها تدل على هذا الطعم الخوج مثلاً مطابقاً بقطع النظر عن أن هنا النقطة مفهوم هنا وغير مفهوم هناك أو المقصود .

السبب الثاني من الأسباب الذي دعت العلماء إلى وضع المصطلحات وهو اختلاف مفاهيم المجهدين في تحديد وظيفة اللهبة ، فيضطربون هنا لأن يضعوا مصطلحات علة ، فيضع كل مجتهد مصطلح للماهية حسب تصوره لوظيفتها ، مثلاً قال ابن الحاجب المنوفي سنة ٦٤٦ هـ أن الولوئي للجمع للطلق وبعده على ذلك البيضاوي للترمي سنة ٦٨٥ هـ وعبر بنفس التعبير وقال : تأتي للجمع للطلق . يعني إذا جاءت جمع مقدمة فلا يصح أن تكون للجمع .

وبناء على كلام ابن الحاجب واليضاوي فإننا إذا قلنا : جامع جمع من الرجال فلان لا يصح أن ننطف بها ، لأن الجمجم مفید وهذا هو مفهوم اللفظ أو مفهوم التعبير أو مفهوم المصطلح على رأى ابن

الحادي واليضاوي ، بينما جاء السبكي وهو من كبار الأصوليون على الإطلاق في القرن الثامن للحربي وقال : إنها مطلق الجمجم ، لأن مطلق للهبة أعم من للهبة بشرط وجود شيء من الشخصيات ، كالسوابق واللوائح التي تسمى بالمهية للعلوحة ، وللهبة بشرط ، فليس هناك شيء يسمى بالمهية البخردة واللهبة بلا شرط ، بل تسمى بالمهية للطلقة وهي أعم من البخردة فمطلق للاء ، أعم من اللاء للطلق ، أو ماء صافى أو ماء عكر أو ماء عنبر أو غير ذلك ، وليس هنا من قبيل التقليم الذي يجعله الأصوليون قادرًا من قوادح العلة ، فإذا أردنا التفصيل لهذا التقليم الذي يجعله الأصوليون قادرًا من قوادح العلة : نقول : إن البيع في زمن الخيار أو في زمن الشرط يفيد للملك بذلك أنه يقع صادر من فعله فيما وجد في محله ، فيعرض للناشر أو المخض هل الأصل يقع للطلق الذي لا شرط فيه أم مطلق البيع الذي يعم الصحيح والباطل وغير ذلك الجواب أن الثاني مرفوض ، لأنه ليس لفروض هذا البيع للطلق وإنما للقصد هنا البيع مطلق ، وهو غير موجود في صورة النزاع لأن الصورة فيها يقع وشرط ، وهنا يكون التقسيم مانع من موانع العلة ويجعلها غير سارية فلا يفيد ، البيع ، للشروط بزمان الخيار ، حتى تتفق ملة الخيار الشرطي ، وليس هنا أيضًا من قبيل قوله : عموم السلب وسلب العموم بينهما عموم مطلق ، فكل عموم السلب يتدرج تحته سلب العموم ، لأن عموم السلب يدخل فيه الحكم بالكلية لكل فرد على حلة ، أما سلب العموم فيثبت بالكل كقولنا : لم يكن ذلك . فهذا حكم على الكل بأنه ليس كذلك .

السبب الثالث من الأسباب التي دعت العلماء إلى وضع المصطلح وهو تصور المتجدد أن المسألة فيها حكمان ، فيحتاج لوضع حديث يرهن فيه على منعه ليفرق بين الحكم السابق والحكم الطارئ ومثال ذلك ما وقع لأبي حبيفة حيث رسم البيع الذي لم يشرع بأصله ووصفه بأنه باطل كبيع للإحياء والقضاء ، أي يقع ما في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات ، وما شرع بأصله دون وصفه وقد سماه بأنه يقع فاسد كالربا ، لأن الأصل فيه يقع لكنه لفترة يوصف جملة فاسدًا ، غير أن الشافية جعلوا الباطل وال fasid لفظين متزاحمين على ماهية واحدة ، قال صاحب الريد : الفاسد هو الذي فقد بعض شروطه ، إلا أنهم اضطروا إلى التفرقة بين الباطل وال fasid في أمور منها الحج والعارة والمخالع والمكتابة والإجازة وغيرها .

السبب الرابع والأخير هو أن التطور الاجتماعي أو اختلاف الأجيال ببعاد الأزمان يتدرج تحته قسمان من المصطلحات ، قسم يكون ماهية قد انقرضت أو تخلى عنها الناس ، فيبقى المصطلح مجردًا من مدلوله ، ويتتساوى الناس ، مثال ذلك : الأكفيه ، وهي الموقلة التي توقد فيها النار وتركب عليها الحلة أو القدر أو اللقا ، وتبنى من أحجار أو طوب أو ما إلى ذلك .

وكان هذه الكلمة تستعمل عندما كان يستعمل الخطيب فيقال لها أكفيه . الآن أصبحت زماننا غير مستعملين لها ، فيقولون : البوتاجاز ، وأنبوبة حاز وكيروسين وما إلى ذلك فلو ثقلنا هذا المصطلح الذي أصبح مجردًا من معناه أو مدلوله إلى بوتاجاز وقلنا أكفيه بدلاً منه ، أظن أنه ليس هناك مانع شرعي أو عقلي يمنعنا من استعماله . لكن قد يستعمل هذا اللقب أو لا يستعمله وهذا شيء آخر .

القسم الثاني الذي يتدرج تحت هذا الباب أن هناك ماكينات تنشأ باعتبار التطور التقني وتردد علينا من هنا وهناك معدلات وأجهزة كثيرة لها ماهيات ولكن لا أسماء لها ، فيضطر العلماء المتجددون لأن يضعوا لها أسماء ومصطلحات تدل عليها أو ترشد إليها ، وهذا يتوقف على العلماء ، ويجب أن يشترط فيها شرطًا حتى يكون المصطلح مقبولًا في وقت استعمالنا له على هذه للهبة ، وتشمل تلك الشروط أن يكون الواقع لهذا

وبناء على ما تقدم ، فإن الاصطلاح كما هو الوضع العرفى الخاص .
قال ابن عابدين فى حاشيته فى المحدث الأول ص ٣٦ : "الاصطلاح لغة :
الاتفاق".

وقال الشيخ الباجورى فى حاشيته على ابن قاسم فى المحدث الأول ص ٢٠ .
و كذلك قال مثله أبو النجا فى حاشيته على شرح الشيخ خالد على الأجرمية
ص ٧ :

"الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق ، فالاصطلاح افتعال من اصطلاح على وزن
افتuel ، وقبلت الناء طاء لوروده بعد حروف الاطباق الأربع وهى الصاد والضاد
والطاء والظاء .

قال ابن مالك ، طانا افتعال رد اثر مطبق * والدان وازدد وادكر والباقي .

ولو رجعنا إلى العرف لوجدنا أن صيغة الافتعال تأتي في اللغة بمعانٍ كثيرة
لكن المراد منها هنا التشارط والاظهار فاقتصرت تأتي للتشارط وتأتي للاظهار ،
فالاصطلاح كأنه يشترط فيه تشارط طائفه في الاتفاق عليه ثم اظهار هذا
التشارط ، وسترى أثر ذلك عندما نحدد شروط الاصطلاح .

الاصطلاح عملاً ومتصوراً معنى هذه للغاية بلقة حتى يستطيع تلك الشرط أن يكون الراضع لهذا المصطلح
عملاً ومتصوراً معنى هذه للغاية بلقة حتى يستطيع تصور معناها ، وعندئذ يمكنه أن يضع لها مثلاً
صحيحاً ، وهذا يرجع لأهل الاختصاص في كل الله أو جهاز .

والشرط الثاني أن يكون المصطلح مطابقاً للوضع اللغوي بقدر الإمكان ، ولا يشترط أن يكون هذا النطق
متقدماً عليه قبيل الجمود ، بل يكفي أن يخرج على وجه من الوجوه التي تتضمنها اللغة ، والشرط الثالث : أن
يكون هذا المصطلح مطابقاً أو غير مطابق مع عقيدتنا إذا كان متقولاً عن لغة آخر أو ديانة أخرى ، مثال
ذلك قوله على سبيل المثال "من حسن الطالع" فعن لا تومن بقراءة الفنجان ولا قراءة الكف ولا قبح
للبدل فكيف نستخدم عبارة "حسن الطالع" ففي العقلية لا يجوز استعمال هذا النطق ، ونستطيع أن نقول :
من حسن المحظ بدلاً من حسن الطالع ، وكذلك قوله : تعاليم الله ، تعاليم القرآن تعاليم الإسلام ، تعاليم
الرسول إلى آخره . وهذه مصطلحات لا يجوز استخدامها لأنها مصطلحات كتبية أدخلت علينا وتلقفها
الناس واستعملوها دون أن يفكروا ، إذ أن الإسلام ليس تعاليم وإنما هو شريعة ثانية محكمة لا تقبل التغيير ولا
التبديل ولا التنسخ حتى آخر الزمان ، بينما التعاليم متوقفة على أفكار القائد أو للرشد أو للعلم وتفاعل بفاعل
أفكاره بشكل يومي والإسلام علم الله وعلم الرسول ليس من هنا القبيل .

اذن الاصطلاح لغة هومطلق الاتفاق ، أما اصطلاحاً ، ويتحدث عنه الجرجانى فى التعريفات ص ٢٨ ويورد له عدة تعريفات وليس تعريفاً واحداً ، فيقول :

هو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبة بينهما ، وقيل هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى ، وقيل : إخراج الشئ عن معنى لغوى إلى معنى آخر ليسان المراد ، فمرة عبر اللفظ ومرة عبر بالشئ ، ثم قال : وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين ، فرجع ليعبر باللفظ مرة أخرى .

وفى كل تلك التعريفات للاصطلاح ، نرى أنه لا يكون إلا فى الألفاظ التى وضع لها معايير جارية فى فن معين أو علم خاص ، حتى من عرفه بأنه : إخراج الشئ . كما جاء فى التعريف الثالث الذى ذكرناه ، فإنه ينصرف إلى اللفظ ، حيث إن قوله : عن معنى لغوى ، يحتم أن يكون الشئ هنا بمعنى اللفظ . هذا هو الاتجاه الأول فى تعريف الاصطلاح.

وهناك اتجاه آخر نجده عند أبي النجا فى حاشيته على الشيخ خالد ، يقول : هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود ، فلم يقل لفظ ، ولكن قال : على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف إليه . وقد سار على هذا المنهج الشيخ الباجورى فى حاشيته على ابن قاسم حيث يقول :

هو اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر حتى إذا أطلق انصرف إليه .

وهذا الاتجاه فى تعريف الاصطلاح يدخل فيه الإشارة والعقد والنصب والخط ، وكل أنواع الدوال وما شاكل ذلك ، فهو لا يقتصر على الألفاظ فقط .

بل يدخل باقى الدوال التى تدل على شئ من قبيل الاصطلاح وعلى ذلك فإشارة المرور عندهم من الاصطلاح العام لأنها تمثل عرفاً بين الناس جميعاً ، فاللون الأحمر دال على التوقف واللون الأخضر دال على المسير ، وأنا اختار الاتجاه الأول ، وأرى أن المصطلح هو اللفظ الموضوع من طائفة مخصوصة بإزاء معنى مخصوص بينه وبين المعنى اللغوى مناسبة .

إذا وصلنا إلى هذا الحد اعترضنا أسئلة منها : هل الآلات والوسائل والأدوات وطرق البحث تعد مما يصطلح عليه ، حتى إذا ما عالجنا المصطلح ، فلا بد

علينا أن ندخل هذه الأشياء في كلمة مصطلح؟ وهل الأشخاص أيضاً يمكن أن ندخلهم تحت طائلة الاصطلاح . إن كلمة جعل اللقظ بزاو المعنى في أصلها يمكن أن تشتمل كل ذلك ، لأن المعنى هو الصورة النهائية للشيء الخارجي ، وقد تكلم العلماء عن الوجودات الأربع ، وهي وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، وجود على اللسان ، وجود في البناء والوجود في البناء والوجود المعنون الشخص هو الوجود الخارجي الذي له صورة في الذهن ، وللظ يترجم عنه على اللسان ، وبالكتابة بما يشير إلى ذلك اللظ .

فالمعنى إذن يمكن أن يكون لكل شيء ، وباعتبار أن الاصطلاح هو عملية وضع جديد فإن الاصطلاح يمكن أن يشمل كل ما ذكرناه .

- ٨ -

وعلى سبيل المثال ، فإن الدبوس في اللغة^(١) هو آلة من آلات الحرب ويعني به عند طائفة من الصناع نوعاً من الكماشات ، هذا الدبوس في اللغة إذا أطلقناه عند العربي لانصرف ذهنه إلى آلة الحرب المعروفة ، وهي كرة بها بروز من حواف متعددة ، وها يد يمسكها المحارب ويضرب بها خصميه وعلوه . ولكننا إذا أطلقناها عند طائفة الصناع هولاء وقال أحدهم بصيغة : التي بالدبوس ، فلا بد عليه أن يأتي بهذه الآلة المتعارف عليها بين أهل هذه الصناعة بهذا الاسم ، هذا على حين أنه يطلق عند طائفة النساء على ما يشك به مثلاً . وأطلق في العصر الحديث على أداة من معدن على هيئة المسمار الصغير^(٢) .

وهكذا نرى أن كلمة واحدة عرض لها الاصطلاح عند طرائف متعددة ، وعلى ذلك يمكن عندما تتعرض لصناعة من الصناعات أو فن من الفنون أو علم من العلوم أن تتعرض ونعد من المصطلح ما يدل على الآلة وما يدل على الوسيلة وما يدل على الأداة وما يدل على طريقة البحث وهكذا ، لأن الاصطلاح في حقيقته وضع ، وعندما يتعرف الرضع وتتوفر هذه العملية فلا بأس علينا من أن نسمى ذلك اصطلاحاً ، وأن نسمى تلك الألفاظ مصطلحاً .

- ٩ -

بالنسبة للأشخاص إذا ما تأملنا ما بين أيدينا من التراث نجد أن الشافعى رضى الله عنه يطلق كلمة الثقة ، ويريد بها محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى ، فإذا

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٦/٧٦ .

(٢) راجع للعجم الوسيط ١/٢٧٩ .

قال : حدثني الثقة انصرف ذهن الرواية عنه إلى ذلك الشخص ، فهم أسموه ثقة لأغراض عندهم تخصه وتخص علمه ، وذلك في حين أن مالكًا رضي الله تعالى عنه كان يقول : إنه زنديق ولا يقبل الرواية عنه ، وكان الشافعى رضي الله عنه يروى عنه ويجله ويجله ، ويقول الشافعية انهم تتبعوا روایات فيه فلم يجعلوا فيها خطاً أبداً ، وأما مالك فقد اتهمه بذلك لغموض بينهما رأها كذلك ولم يرها الشافعى .

على كل حال نحن هنا في اطلاق كلمة الثقة ، على محمد بن ابراهيم بن أبي يحيى ، الذي صار مصطلحاً للشافعى ومصطلحاً لمن أتى بعده في الرواية ، حيث يقول : حدثنا الشافعى قال حدثنا الثقة ، وعلى ذلك تصريح الأحاديث وتضعف بناء على علم مصطلح الحديث .

كذلك جرى علماء الحديث على أنهم إذا أطلقوا الحسن غير منسوب فإنه ينصرف إلى البصرى ولا ينصرف إلى الحسن بن على ، فإذا قالوا قال الحسن ، انصرف ذهن المحدث بل ذهن الفقيه إلى أن تلك من قول الحسن البصرى وليس من قوله الحسن بن على ، والذى دفعهم إلى ذلك أمر آخر ، وهو أنهم أرادوا أن يتبركوا بذكر الإمامين ، فيكون الحسن بن على إن أرادوا أن يتكلموا عن الحسن بن على ، كما أن مرويات الحسن بن على بسيطة وقليلة ، ولذلك ميز لأنه أقل . أما مرويات الحسن البصرى فكثيرة ، وفقه الحسن البصرى كبير ، حتى إنه عندما جمع وصل إلى ثمانية مجلدات .

فإذا أطلقت كلمة الحسن عند علماء الحديث أو عند علماء الفقه انصرف ذلك إلى الحسن البصرى فهل هذا اصطلاح ؟ يجد التأمل أنه ليس اصطلاحاً ، لأنه لم تتفق طائفة من الناس لوضع هذه الكلمة بزياء هذا المعنى بهذه الكيفية .

ولكنني أرى أن كثرة الاستعمال دون نكير من أحد في قوة المصطلح ، وحتى وإن لم يكن مصطلحاً بالمعنى الفنى الدقيق إلا أنه في قوة المصطلح .

- ١٠ -

ويظهر لنا الاصطلاح في مقابلة الأشخاص إذا نظرنا في أصول الفقه ، فمثلاً هم يطلقون كلمة الإمام ، ويعنون بها الإمام الرازى ، حتى إذا ما قيل في أى كتاب من كتب أصول الفقه قال الإمام : فهر فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . ولم يخرج عن هذا سوى مختصر ابن الحاجب وهو كتاب أصولى . انفرد ابن الحاجب فيه باصطلاح خاص من بين الأصوليين وأرجع الناس ذلك إلى كثرة تفتته في العلوم ، فكان إذا أطلق كلمة الإمام فإنه يعني بها الإمام الجريبي .

و عند الشافعية ، القاضى ، هن القاضى حسين ، فى حين إنه عند المفسرين إذا قالوا قال القاضى ، انصرف الذهن مباشرة إلى القاضى البيضاوى ، فى حين إن المتكلمين إذا قالوا القاضى فإنه ينصرف مباشرة إلى الشيخ الباقلانى ، وكذلك فإن الإمام فى الفقه ينصرف إلى الجوهري وليس إلى الرازى والاسفارى إلى أبي اسحاق الاسفراينى وليس إلى أبي حامد.

يمكن إذن أن نجيب على سؤال : هل الآلات وما شابها ، والأشخاص يمكن أن يصطلح عليها بالإيجاب .

على أننا يجب أن ننبه إلى أن أسماء الأعلام لاتدخل في المصطلح ، فمالك والشافعى وأبو حنيفة ليست مصطلحات ، وإنما يدخل منها من صار اطلاق اسمه بهيئة معينة كالحسن غير منسوب ، أو وصف كالأمام والقاضى والأستاذ ، أو الكنية أو اللقب تصبح مصطلحاً إذا أطلقت فى فن بعينه ينصرف به أهل ذلك الفن إليه .

وكذلك فإن الآلات والوسائل لابد أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى فإن لم يخرج عن معناه اللغوى فليس بمصطلح . فكلمة الشاكرش والمشط والحبيل وغيرها من الأدوات ، ليست بمصطلحات حيث إن وضعها أمام وبإزاء معانٍ منها من وضع اللغة ولم تخرج عن هذا الوضع إلى معنى جديد ، فكل شخص سواء من أهل الفن أو من خارج أهل الفن يفهم الشاكرش ، شاكرشاً والحبيل حبلاً ، فاللألفاظ التى خرجت عن معانٍ منها اللغوية هي التى نستطيع أن نسميها مصطلحاً ، من هذا يمكن أن نتبين شروط وضع المصطلح وهى :

- ١ - أن تقوم به طائفة من أهل فن أو علم أو صنعة معينة ، فإن قام به فرد أو فرداً ، فلا يصير هذا مصطلح علم إنما يصير مصطلح شخص .
- ٢ - أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى إلى معنى جديد ، فإن لم يخرج فليس بمصطلح.

٣ - على أن يكون هناك ثمرة مناسبة بين المعنى الجديد والمعنى اللغوى ، وهذه المناسبة هي العلاقة التى يتكلم عنها علماء البلاغة فى المجاز المرسل والتى أوصلها بعضهم إلى خمس وعشرين علاقة ، وأحياناً إلى أربعين علاقة عند التفصيل.

٤ - أن يشتهر ذلك المعنى وينظر بمحبت ينصرف الذهن إليه عند اطلاق
اللفظ عند أهل الفن ، فإن لم يشتهر لم يود وظيفته التي من أجلها كانت عملية
الاصطلاح ، وهي أن يصل المعنى إلى ذهن السامع من أقرب طريق للاستفادة به
عن الإطالة في الكلام وعن الشرح المستفيض ، وهذا الاشتهر هو ما يمكن أن
نسميه القبول العام من أهل الفن .

- ١٢ -

ناتي بعد ذلك لسؤال مهم هو هل الألفاظ الشرعية اصطلاح . أي هل تعد
من المصطلحات .

إذا تأملنا خريطة الوضع التي رسمتها لقلنا : إن الوضع يمكن أن يكون لغويًا
أو عرفيًا والعرفي إما عام وإما خاص .

وبناء على هذا التقسيم ، فإن الألفاظ الشرعية تعد من قبيل الاصطلاح
العرفي الخاص بالشرع ، ومن أجل ذلك نرى في عبارات الكتاب عبارة "وفي
عرف الشرع كذا" أي في اصطلاحهم ، ولكن لما كان الشرع ليس خاصاً بطائفة
معينة من أهل العلوم والفنون ، وكان اصطلاحه هذا يعرفه الكل حتى سائر شبيهها
بالعرف العام ، فقد قالوا معنى اللفظ لغة كذا ، وشرعاً كذا ، وعرفاً كذا ،
واصطلاحاً كذا ، ففرقوا بين الشرعية والاصطلاحية ، وقولهم : لغة وشرعاً وعرفاً
أي في اللغة وفي الشرع وفي العرف العام ، وفي العرف الخاص ، ونرى ذلك
ميزاً بين الشرعي والعرفي مثل الخاص والعام الاصطلاحي .

- ١٣ -

ويلخص الشيخ الباجوري هذه القضية في سطور قليلة ، فيقول : تارة
يعبرون بقولهم اصطلاحاً ، تارة يعبرون بقولهم شرعاً ، والفرق بينهما أن الأول
يكون في الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة ، وهي أقوال وأفعال مبنية
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة . وقد يعبرون بقولهم شرعاً فيما اصطلاح
عليه الفقهاء من حيث أنهم حملة الشرع .

كما قال الشيرامي ، وقد نقل هذا عنه العلامة الجمل في حاشيته على
شرح المنهج الجلد الأول ص ١٣ وكذلك الباجوري على شرح المنهج للشيخ
زكريا الأنصارى الجلد الأول ص ٩ وقد قال الشيرامي : العرف والاصطلاح
متساويان ، وقبل الاصطلاح هو العرف الخاص ، وهو ما تعين ناقله ، والعرف إذا
أطلق يراد به العام ، وهو ما لم يتعين ناقله ، وعلى كل فالمراد من العرف
والاصطلاح : اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ، ولم يكن ذلك مستفاداً من

كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعي بجازاً على ما كان من كلام الفقهاء وليس مستفاداً من الشارع . وإذا نظرنا في ذلك الفعل فإننا نرى أن اللفظ الواحد قد يكون له معانٍ متعددة بتنوع العلوم ، ومثال ذلك كلمة المفرد التي تعني في علم النحو الكلمة الواحدة ، وهي عند المخاطرة والأصوليين : ما لا يدل جزئه على جزء معناه وهذا الخلاف في المعنى يرجع إلى اختلاف العلوم .

وكلمة "الكلام" عند اللغويين تعني : كل ما أفاد من كتابة أو إشارة أو عقد أو نصب ، بينما تعني عند النحاة : اللفظ المركب المفيد بالوضع ، وعند الفقهاء كل ما أنسد الصلاة ، ولو كان حرفًا مبهماً أو حرفين وإن لم يفهمما . وهذا ما يسمى كلاماً عند الفقهاء .

أما عند المتكلمين فهو عبارة عن المعنى القديم القائم بذاته تعالى . وهكذا نرى كلمة واحدة ومصطلحاً واحداً يختلف معانيه باختلاف العلوم وهذا شئ طبيعي .

- ١٤ -

كذلك نجد أن المصطلح يختلف باختلاف المدارس داخل العلم الواحد ، فالواحد والفرض في أصول الفقه . متراجدان عند الجمهور ، وقد قالت الحنفية إن الفرض ما ثبت بدليل قطعى ، والواحد ما ثبت بدليل ظنی^(١) .

وكلمة : مال ، عند فقهاء الحنفية ، تعنى موجود قابل للادخار فى حال السعة والاختيار ، له قيمة مادية بين الناس ، في حين إنه عند الجمهور ، ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة ، حتى يخرج من الحرمات التي تباح بالضرورة ، وله قيمة مادية بين الناس .

ف عند الحنفية المال ، منه ما هو متقوم وما هو غير متقوم ، واشتراطوا فيه قابلية للادخار ، وذلك خلافاً للجمهور الذي لم يشرط ذلك ، وقد بنى على ذلك كثير من مسائل الفقه .

ومصطلح قد يتضمن مدلوله وتعريفه عبر القرون ، وقد يكون الاختلاف في الصيغة فقط ، وقد يكون في مدلوله أيضاً معناه .

فالحكم عند الأصوليين كما قال الغزالى في آخر القرن الخامس وأوائل السادس خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين^(٢) ثم يأتي الشرح ويقولون

(١) انظر التمهيد للأستوى ص ٥٨ الأحكام للأمدي ٩٩/١ أصول السرخسي ١١٠/١ .

فوائح الرحموت ٥٨/١ القواعد والقواعد الأصولية ص ٦٣ .

(٢) انظر للستصفي للغزالى ٥٥/١ .

(...) من حيث هو مكلف - ويسمونه قيد الحيثية^(١) لأنه أضاف إلى التعريف شيئاً لم يذكره الإمام الغزالى ، ولكن فهمه الناس من كلامه .

فلما عرفه مدرسة الإمام الرازى و منهم البيضاوى قال إن الحكم "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير^(٢)" وهذا تطور في الصياغة رغم أن المعنى واحد، ثم جاء ابن الحاجب واختلف معهم في أمر جوهرى ، وهو على ما يطلق الحكم الشرعى، أيطلق على التكليفى فقط أم على التكليفى والوضعى معاً فزاد ، أو الوضع^(٣) .

والمناقشات في هذا الموضوع كثيرة ، لأن إضافة كلمة واحدة لمدلول ذلك المصطلح تغير مدلوله لتبيهه رأياً معيناً في مدرسته .

وقد يكون التغيير جوهرياً حتى في المدرسة الواحدة ، وبنجد هذا في علم المصطلح الحديث. فمثلاً كلمة مرسل ، تطلق عند الأقدمين مثل أحمد وأقرانه على كل سند انقطع في أي مكان منه ، وبأى عدد ، في حين أن صاحب البيقونية يقول : والمرسل منه الصحابي سقط وقل غريباً روى ما روى راو فقط .

فغير بذلك معنى المرسل، وسار على هذا المعنى المتأخر عن فيما عدا ابن همات الدمشقى ، حيث سار ابن حجر في النسبة على ما قاله صاحب البيقونية^(٤) .

- ١٦ -

وبالطبع ، فإن هذا التطور له أسبابه ، ولكننا لسنا الآن بصدده بمحض الأسباب ، بل في مسألة الاصطلاح ، وكيف تطور هذا الخلاف ليس في الصياغة فقط وليس باختلاف المدارس أو العلوم فقط ، بل من قبيل التطور الدلائلي وعلى ذلك فالمصطلح الواحد قد يجد له في العلم الواحد أكثر من تعريف لاعتبار من تلك الاعتبارات السابقة ، أو لاختلاف مدخل تعريفه .

(١) يقول صاحب مناهج العقول : وقيل : لا حاجة إليه - يقصد الاقتضاء أو التخيير . لأن قيد الحيثية مقصود ، فالمراد تعلق الخطاب بفعل المكلف من حيث هو مكلف .

انظر مناهج العقول للبدخشى ٣١/٣ .

(٢) انظر المحصل للإمام الرازى ١/١٥ نهاية السول ١/٣٠ الابهاج في شرح للنهاج ١/٤٣ مراجعة للنهاج ١/٤٥ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١/٢٢٠ .

(٤) انظر لقط البر لحسين خاطر العلوى على شرح غبة الفكر لابن حجر ص ٦٣ .

فمعنى الأصل اصطلاحاً يطلق على الدليل ، ويطلق على القاعدة المستمرة ،
ويطلق على الراجح ويطلق على الصورة المقتبس عليها إلى آخره^(١) .

وليس هناك ما يحدد معنى من تلك المعانى بخصوصها ، بل إن السياق
والسباق هو الذى يحدد لنا تلك المعانى فى كل علم من العلوم .

- ١٧ -

وبالنسبة لترادف المصطلحات ، وقد ضربنا من قبل مثلاً حول الواجب
والفرض ، فالواجب والفرض كما يقول البيضاوى متزادفان^(٢) بينما قالت الحنفية :
إن الواجب ما ثبت بدليل ظنى ، والفرض ما ثبت بدليل قطعى^(٣) .

فالواجب والفرض عند الجمهور أو عند مدرسة الرازى أو عند الشافعية
متزادفان فلو أطلقت كلمة الواجب أو الفرض عند جمهور الأصوليين ، سنجد أن
معناهما واحد ، وكذلك الحال فى السلم والسلف ، "والمساقاة والمعاملة"
"المزارعة والمخابرة" فهذه كلها ألفاظ ترادفت وأصبحت مصطلحات متزادفة
سواء فى الأصول أو فى الفقه أو فى غيرهما من العلوم .

- ١٨ -

أما بالنسبة لمسألة تداخل المصطلحات فى العلم التزائى الواحد ، وأعني
بتداخل المصطلحات أى تشابكها ، أى أن يكون للمصطلح الواحد عدة معان ،
ويكون لبعض هذه المعانى مصطلحات أخرى ، وتلك المصطلحات لها معان أخرى
أيضاً بسبب من الأسباب السابقة وغيرها ، ومثال ذلك كلمة العلة والسبب ،
فالعلة لها تعريفات والسبب كذلك له تعريفات ، والجمهور يرى أنهما
متزادفان وعلى ذلك يمكن أن أعرف السبب أو أعرف العلة ، بما أعرف به الآخر
لأنهما متزادفان ، ولكن الأحناف يرون أن العلة مؤثرة ، وأن السبب معرف وعلى
ذلك تفترق العلة عن السبب^(٤) .

ثم نرى أن السبب له أيضاً تعريفات أخرى ، وأن العلة لها تعريفات أخرى ،
ومن هنا تتشابك الأمور تشابكاً دقيقاً ، لا يستطيع حلها سوى المتخصصين فى

(١) انظر نهاية السول ١/٤١ .

(٢) انظر نهاية السول ١/٤٣ ، الإبهاج في شرح النهاج ١/٥٥ .

معراج للنهاج ١/٥٣ التمهيد للأستاذى ص ٥٨

(٣) انظر أصول السرخسى ١/١١٠ ، فوائع الرحموت ١/٥٨ التمهيد ص ٥٨ .

(٤) انظر أصول السرخسى ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ فوائع الرحموت ٢/٣٠٤ .

ذلك العلم أو في هذا المجال، فإذا لم تحدد الأمور والمصطلحات تحديداً دقيقاً يحدث اضطراب كبير، ويؤدي على المدى الطويل إلى نزاع واسع واختلاف وخلاف كما حدث في تعريف الحسن والقبح، عند المعتزلة وأهل السنة، فكان أحدهما يطلق كلمة الحسن بمعنى بينما يفهمها الآخر بمعنى آخر، وبذلك لا يتصل التخاطب، ولا تتم القاعدة التي تقول: إن الاستعمال من صفة المتكلم والحمل من صفة السامع والوضع قبلها لأنهما لم يتواصلاً على معنى محدد للمصطلحات البارارية في النقاش وبهذا حدث الخلاف الواسع، وقد يكون هذا الخلاف قد استقر عند كثير جداً من المعتزلة، وعند كثير جداً من أهل السنة فيما بعد، ولكن لم يجد من نبه إليه حتى الآن، وأنه راجع إلى خلاف لفظي .

وأرى أن هناك جانباً كبيراً من المسألة يرجع إلى تحديد المصطلحات، وأنه عندما اقترب المتلاظر بدلولات المصطلحات انتهت كثير من المناقشات حول هذه المسألة، فالحسن والقبح، أو الحسن والقبح، هل هو بمعنى ملاعة الطبيع ومنافاته أو أنه ما يستوجب المدح وما يستوجب الذم، فهذا عقليان بالاتفاق أو أنه ما يترتب عليه ثواب في الآخرة أو عقاب في الآخرة، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع أعمى أم شرعاً .

فلو أثنا حددنا لاتتهى كثير من الخلاف حول هذه المسألة .

ولما أنكر كثير من الناس الحسن والقبح العقلي، ولما وقع كثير من الناس في تأييده بالمعنى المتساوز فيه، أو عدم تأييده في المعنى المتفق عليه، وهكذا نجد أن هناك مساحات للاتفاق ومساحات للخلاف يمكن أن تظهر عند تحديد المصطلحات .

كما يقول ابن حزم: لو اتفقت مصطلحات الناس لاتتهت ثلاثة أرباع خلاف أهل الأرض .

- ١٩ -

على كل حال فإن الأمر كان يدرس رغم اضطرابه بشئ من الهدوء وطول البال، وكان - على ما أدى إليه من اضطراب كان مقبولاً أو مقدوراً عليه ولكن الأمر يزداد سوءاً إذا نظرنا في اضطراب المصطلحات بين القديم والحديث وعلاقة ذلك بالتلاعب بالفلاهيم وأثار ذلك على قراءة التراث .

وهنا نشير إلى أن قضية المصطلح قد شغلت علماء كثيرين قديماً وحديثاً فألف فيها الخوارزمي "مفتاح العلوم" والجرجاني "التعريفات" وهناك كتاب لكاتب مجاهول اسمه "تحفة الخل الودود في معرفة الضوابط والحدود" وألف أبوالبقاء كتاب "الكليليات" وهو مطبوع في خمسة مجلدات ، وهناك أيضاً "كشاف اصطلاحات الفنون" ، للتهانوري وطبع في إيران في ستة مجلدات واستنبول في مجلدين ، وأيضاً "دستور العلماء" لأحمد بنحو و هو في أربعة مجلدات ، "والتحفة النظامية في الفروق" ، "المفردات في غريب القرآن" للأصفهانى ، وفيه شيء من ذلك ، "والحدود" للكندي ، "والحدود" للفارابي "والحدود" للباجي فى أصول الفقه ، "والحدود" لابن فودة "والحدود" للمرتضى "والقدمة" للطوسى ، وكثير جداً من الكتب التي اهتمت بهذا الجانب من العلم كما أن هناك من المحدثين من تكلم عن المصطلحات العلمية قبل النهضة الحديثة مثل الأستاذ ضاحى عبد الباقى وقد طبع كتابه فى مصر فى عام ١٩٧٩ .

وهناك الأستاذ الدكتور / محمد رشاد المزاوى وكتابه (في المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوسيعها وتنميتها) .

والذى تكلم فيه عن هذه القضية ، وكذلك كتابه "العربى والمحادثة أو الفصاحة فصاحت" ، كما تكلم مصطفى الشهابى فى المصطلحات العلمية والفنية فى اللغة العربية ، وللأستاذ الدكتور محمد عمارة بحث بعنوان (منهج فى التعامل مع المصطلحات) قدمه بجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر فى ندوة قضايا المنهجية فى الفكر الإسلامى ، وعالج فيه قول "لا مشاحة فى الاصطلاح" وضرب فيه أمثلة كثيرة ، وهناك أيضاً بعض المقالات منها مقالتين للأستاذ أحمد أبو حسن "منهج إلى علم المصطلح" "والمصطلح ونقد النقد العربى" وقد نشرتا فى مجلة الفكر العربى المعاصر فى العدد ٦١،٦٠ ومقال لعن زيادة "مدخل لدراسة عصر النهضة" وتكلم فيه عن المصطلحات فى عدد ٢ ، ٣ ومقال بعنوان على الطاهر "مصطلحات غربية نظرية فى استعمالها" فى العدد ٤٧ من مجلة الفكر "وصعبوبات الاستعمال المنهجى للمفاهيم" والمصطلح السياسي العربى الحديث "لرضاون السيد .

وهذه الكتب والمقالات لا نقر كل ما فيها ، إنما هى كتب ومقالات تكلمت عن الموضوع ، ويمكن الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى فى دراسة تلك المسألة.

المبحث الثالث

التطبيق على شرح مصطلح القبائل

المبحث الثالث

التطبيق على شرح مصطلح القياس

إذا كان المبحث الثاني قد اختص بمسألة الاصطلاح والإشكالات التي تواجه هذه المسألة ، وقد ضربنا من كل مثل لتلك المشكلات في حينه إلا أن إفادتنا بلجزء تطبيقي يختص بشرح تعريف القياس كمثال ونموذج مفصل .

والمثال هنا يختلف في القصد عن الأمثلة الجزئية التي وردت عند كتابة الجزء النظري الخاص بمسألة الاصطلاح ومشكلاتها فإن هذا المثال يقصد منه إيصال المنهج المتبع في تعريف الاصطلاحات من جانب الأصوريين واهتماماتهم بقضايا الضبط والتدقيق إلى الحد الذي يتعامل فيه المؤلف مع الحروف ومعانيها ، وأنه يجب الوقف عند كل حرف .

وفي هذا السياق يجب أن نكشف عن مجموعة خطوات أساسية متعددة في هذا المقام تتعلق :

١ - بالفهم اللغوي لعناصر تعريف المصطلح وشرحها لغة وما تؤديه من معانٍ .

٢ - وبالفهم الاصطلاحي ، ومكان الكلمات في هذا التعريف بما لا مزيد عليه ومن هنا كان هدف من يقرمون به في مقارنة بين التعريفات المختلفة أن يكون التعريف أضيق وأدق ، فهذا يستدرك على آخر اضافة لابد منها على ما يرى - حتى يتبيّن معانى الاصطلاح ، وذلك يقترح حذف كلمة حيث لا لزوم لها ، وهذا يستبدل لفظ ، لأنه استقر في ذهنه أن ذلك أدق وأوفق .

٣ - كما أن تعريف المصطلح يتميّز عن غيره بما قد يرتبط به أو يختلط من الأمور التي تتوضع الفروق بين المصطلحات .

هذا فقط مما يمكن استنباطه من تعريف يتكون من كلمات قليلة ومنها يتبيّن ذلك المنهج الدقيق والرؤية الفنية الضابطة ، وبذلك نستطيع فهم كلام الأقدمين بيسر وسهولة .

أولاً :

قال البيضاوي رحمه الله تعالى في مختصره :

النص :

[الكتاب الرابع : في القياس ، وهو أثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة عدم المثبت] .

- ٩ -

الشرح :

- الكتاب لغة : من الكتب هو الجمع ، يقال تكتب بنو فلان أى تجمعوا .
واصطلاحاً : اسم جملة مختصة من العلم اندرج تحته أبواب ففصل غالباً .
و(أ) في الكتاب للعهد الذكرى الضمني ، لأنه تقدم مصحوبها ذكراً
حيث قال البيضاوي في أول مختصره هذا : (لا جرم رتبته على مقدمة وسبعة
كتب) ، والكتاب مبتدأ ، والرابع صفة له والجار والمحرر متعلق بمحنوف خير ،
والتقدير الكتاب الرابع كائن في القياس ، والظرف هنا مستقر ، والكلام على
حذف مضاد أى في بيان القياس وذلك بذكر تعريفه وبيان كونه حجة وما
يجرى فيه القياس وما لا يجرى فيه القياس وأقسامه ، وما
يتعلق بذلك .

قوله "في القياس" : الظرفية هنا مجازية ، لأنه ليس للظرف احتواء ، ولا
للمظروف تخيز ، وحيثند يحمل أن المصنف شبه مطلق ارتباط دال بمدلول ارتباط
ظرف بمظروف ، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، واستعار لفظ (في) من
جزئى من المشبه به بجزئى من المشبه على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية .
وهي تبعية جرrianها فى متعلق الحرف أولاً ، وعلى ذلك نقدر مضافاً وهو
(بيان) القياس معنى تبين .

وفي القياس خير لقوله الكتاب لأن الفائدة تمت به . وعليه فلا تجرى هنا
أعاريب الترجم المشهورة من حوازن نصب وجر ورفع الكتاب كما في اعراب
كتاب الصلاة كتاب البيع ونحوها من الترجم الناقصة .

وهذه ترجمة كاملة لوجود ركني الإسناد : المبتدأ والخبر وهل هي من قبيل
علم الشخص ، أو علم الجنس أو اسم الجنس ثلاثة أقوال .

ولقد قسم البيضاوي مختصره فقال في أوله :

لا جرم ربناه على مقدمة وسبعة كتب أ.هـ . وكانت المقدمة في الأحكام ومتعلقاتها والكتاب الأول في الكتاب ، والثاني في السنة ، والثالث في الاجتماع ، والرابع في القياس ، والخامس في دلائل اختلف فيها ، والسادس في التعادل والتراجيح ، والسابع في الاجتهاد والاقناء.

وأنا قدم الكتاب على الكل لأنّه أصل من كل وجه ولا يترافق على شيء آخر ثم أعقب به السنة لأن حجيتها ثابتة بالكتاب وأخر الاجتماع لترافق حجيتها عليهما ، وأخر القياس لأن الاجتماع لا يتحمل الخطأ بخلاف القياس فهو دونها في الشرف والقوة ، وهو دليل ظلي لا قطعى وكل واحد من الثلاثة الأولى مثبت للحكم ابتداء وأما القياس فليس مثبت بل هو مظهر حكم الله سبحانه .

- ٤ -

القياس في اللغة : فيه أقوال

١- قال الآمدي : القياس معناه التقدير يقال قاس الثوب بالذراع . يعني قدره به ، والتقدير يستلزم المساواة .

٢- وقيل القياس مشترك لفظي بين التقدير والمساواة وجمعهما فيطلق ويراد منه التقدير مثل قست الثوب بالذراع ، ويطلق على المساواة مثل فلان لا يقاس بفلان ويطلق عليهما مثل قست النعل بالنعل أي قدرته به فسارة ، وهذا ما فهمه السعد من كلام العضد .

٣- وقيل مشترك معنوي فمعناه التقدير وهو كلى تعبه فردان : أحدهما : استعلام المقدار الآخر : التسوية ولو كانت معنوية ، ذكره ابن الهمام .

٤- وقيل معناه الاعتبار .

٥- وقيل التمثيل والتشبيه .

٦- وقيل المائلة .

٧- وقيل الإصابة .

والقياس والقيس مصدران لقاس وهو يتعدى بالباء ، قال الشاعر :
خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكل
وهو واري العين ويائيهما تقول قاس يقوس وقياسا وقيسا

والقياس اصطلاحاً له تعاريف متعددة :

- ١- عرفه ابن الحاجب فقال : هو مساواة لأصل في علة حكمه .
- ٢- وعرفه ابن السبكي في جمع الجرامع فقال : هو حمل معلوم على معلوم مساواته له في علة حكمه عند الحامل .
- ٣- وقال صاحب المحصل والبيضاري وهو ثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكتهما في علة الحكم عند المثبت .

فمن عرفه بأنه مساواة يعتقد أن القياس دليل قائم بذاته كالكتاب والسنة ، سواء أوجد المجتهد أم لم يوجد والذي عرفه بأنه حمل أو تشبيه أو الماق أو ثبات إلى آخر تعريفاته فإنه يرى أن لاقياس إلا بوجود مجتهد ، لأن هذه الأشياء تحتاج إلى من يقوم بها وهو المجتهد .

والذى سنجرى عليه الشرح هنا تعريف البيضاري .

قوله (أثبات) معنى الإثبات ادراك الثبوت أي ادراك النسبة على جهة الايجاب والادرك هو حصول صورة الشئ في الذهن ، والنسبة هي ثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فحصول صورة ثبوت أمر لأمر هي حقيقة الإثبات ، وإن كان يقصد به هنا مطلق ادراك النسبة سواء أكان على جهة الايجاب أم على جهة النفي ، سواء أكان على سبيل الجزم أم على سبيل الرجحان ، وعلى ذلك فهو بهذا الاطلاق شامل للعلم والظن الاعتقاد .

فالعلم : هو الادراك الجازم الثابت المطلق للواقع عن دليل فقيه الجزم والمطابقة للواقع .

والاعتقاد : ادراك جازم سواء أكان مطابقاً أم لا ، والظن : ادراك الطرف الراجح الذي يكون معه احتمال التقيض احتمالاً مرجحاً فليس فيه جزم .

وانما كان المراد من الإثبات هذا المعنى لأن القياس يجري في المثبتات والمنفيات وقد يكون مظنونا أو معلوماً فمثاليه في التفوي : المخمر نجس فلا يصلى به كالختزير ومثاله في العلم ، الضرب كالتأقيف بجماع الآيذاء فيكون حراماً .

والإثبات كالجنس في التعريف يشمل كل ثبات ، سواء أكان ثباتاً مثل حكم الأصل في الفرع وهو ما يعرف بقياس المساواة أو ثباتاً لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه وهو ما يعرف بقياس العكس .

وقلنا الإثبات كالجنس ، ولم نقل هو جنس : لأن هذا التعريف تعريف بالغاية فيكون رسمًا ، وأيضاً يحتمل أن يكون ل Maher القياس مفهوم آخر خلاف ما اصطلاحوا عليه^(١) فلا يكون حدا ، لأن الحد يجب أن يشتمل على الذاتيات ، وكذلك باقي التعريف هنا كالفصل وليس فصلًا حقيقياً لأن الماهية لها فصل واحد يميزها عما عدتها ، ولا مانع من تعدد القيد^(٢) .

وإضافة الإثبات إلى لفظ مثل قيد أول مخرج لقياس العكس فلا يسمى قياساًحقيقة وتسميتها قياساً مجازاً لأنه يشبهه في مطلق الال hak .

وهذه الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل أى : إثبات الجهد مثل الحكم ، وليس الفاعل المذوف هو الله لأن القياس من الجهد لا من الله تعالى .

-٥-

(مثل) اختلف العلماء في تصور المثل فذهب طائفة إلى أن تصوره بدهى ، فلا يحتاج إلى تعريف ، وحجتهم :

- أنه لو كان تصوره نظرياً خلا بعض العقلاة عن تصوره .

- ولكن لا يخلو أحد عن تصوره .

- فهو بدهى .

دليل الملازمة مسلم ، وذلك لأن النظري لا يدرك إلا لأهل النظر والبحث ، ولا يتوفّر ذلك في كل العقلاة ولو خلا بعض العقلاة عن تصوره خلا ذلك البعض التصديق به ضرورة أن التصديق تابع للتصور ، فإذا لم يوجد المبرع وهو التصور لم يوجد التابع وهو التصديق .

(١) وهذا خلاف التحقيق ، ويحيط إنه مبني على المعاني الاصطلاحية يجوز أن يكون ماهيات غير ما اعتبره لها أرباب الاصطلاح مساوياً لما اعتبروه ، فيكون ما اعتبروه ليس ذاتياً لها بل عوارض فلا يكون أحاجساً ولا فصولاً ، وهذا مخالف للتحقيق لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت بمفهوماتها أولاً في النهن ثم وضعت اسماؤها بازاتها فليس لها معانٍ غير تلك المفهومات فهي ذاتية والتعريف بها تعريف بالجنس والفصل فهو حد لارسم والله أعلم .

(٢) أعلم أن الجنس كلي ذاتي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو (الحيوان) ، والفصل كلي ذاتي مقول على كثيرين متتفقين في الحقيقة في جواب أي شيء هو (كالناطق) .

ودليل الاستثنائية أن المشاهد أن كل عاقل يصدق أن الحار مثل للحار ومخالف للبارد ، وعليه فتصور المثل بدهياً وهو المطلوب .

وأعلم أن المراد بتصور المثل هنا تصرره برجه ما لا بالكته (الذات) وذهب فريق آخر إلى أن، تصور المثل نظرى فيحتاج إلى تعريف ، وعرفوه بأنه : ما أخذ مع غيره في جنسه أو في نوعه .

مثال الأول وهو الاتحاد في الجنس :

الولاية على الصغيرة في النكاح مع الولاية عليها في المال ، فإنه كلاً منها نوع يندرج تحت مطلق الولاية .

مثال الثاني وهو الاتحاد في النوع :

وجوب القصاص بالشقل مع وجوبه بالمحدد فإن كلاً منها فرد لنوع واحد هو الوجوب.

وأتى البيضاوى بلفظ "مثل" في التعريف لأمرتين :

١ - اخراج قياس العكس لأن الثابت به في الفرع نقىض لحكم الأصل لا مثل له.

٢ - أن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل بل مثلاً له لأن الحكم مشخص معين بمحله والمشخص المعين لا يقرون بمحلين ضرورة .

و(مثل) هنا صفة لموصوف محنوف وهو حكم أي حكم مثل حكم معلوم. والتقدير : ثبات المتجهد حكمًا مثل حكم معلوم ... الخ . وزعم بعض الأصوليين أن الصواب حذف كلمة مثل وأن نقول : ثبات حكم ... الخ نظراً إلى أن معنى النسبة أو المحكوم به لا يختلف مع صرف النظر عن التعلق والإضافية ، يتضح من ذلك أن من زاد هذه الكلمة نظر إلى تعلق الحكم وإضافته ومن حذفها لم ينظر إلى ذلك.

وإنما نظر إلى معناه وحقيقة التحقيق وجوب هذه الزيادة .

-٦-

(حكم) أولاً : الحكم في اللغة القضاء يقال حكم له عليه ، معنى قضى ويطلق على العلم والحكمة ، فالحكيم العالم وصاحب الحكمة ، ومعناه في عرف

أهل العربية النسبة التامة الخيرية كما في قوله : زيد قائم . فإن الحكم عندهم نسبة القيام لزيد وهذا ماءه المناظقة القضية ، وماءه الفقهاء المسألة، فالمسألة مطلوب خيرى يبرهن عنه في العلم بدليل .

والنحو تسمى النسبة التامة سواء أكانت خيرية أم انشائية الجملة المفيدة .

ثانياً : والحكم عند المناظقة هو عبارة عن ادراك النسبة بطريق الاذعان وتوضيح مذهبهم أنهم يقولون أن المركب الخيري نحو : محمد جالس يسمى قضية وهذه القضية تشتمل على موضوع وهو محمد ، ومحمول وهو جالس ، ونسبة بينهما وهو تعلق الجلوس بمحمد ، وارتباطه به ، وهل هذه النسبة هي وقوع الجلوس في حال الإثبات وعدم وقوعه في حال النفي أو هي شيء آخر غير ذلك ، في هذا خلاف .

بعضهم يقول : أنها غيره وأن الواقع واللاواقع نسبة أخرى تتصف بها النسبة الأولى فيقال إن نسبة الجلوس محمد واقعة أو ليست واقعة ، وبعضهم يقول إنها عينه ، فليس هناك نسبة مرجوحة بين الموضوع والمحمول سوى الواقع واللاواقع ، فعلى المذهب الأول تكون أجزاء القضية أربعة : موضوع ومحمول ونسبة يرد عليها الإيجاب والسلب ، ونسبة ثانية هي الواقع واللاواقع وتسمى النسبة الأولى كلامية فمن حيث فهمها من الكلام تسمى كلامية ، ومن حيث ارتسامها في ذهن السامع بعد نطق المتكلم بالجملة أو ارتسامتها في ذهن المتكلم قبل نطقه بها تسمى ذهنية لأنها قائمة بالذهن (ذهن المتكلم ذهن السامع) فالنسبة الكلامية والذهنية شيء واحد يتحددان بالذات ويختلفان بالأعتبران .

أما النسبة الثانية : وهي الواقع واللاواقع فإنها تسمى النسبة الخارجية لحصولها في ذاتها بقطع النظر عن دلالة الكلام ، لأنها حاصلة في الواقع خارج التعقل من الكلام ، فإن الواقع واللاواقع من واحد منها في الواقع ونفس الأمر . ويسمي الواقع واللاواقع حكمًا من حيث ادراكه على وجه الاذعان .

أما على الرأى الثانى فإن أجزاء القضية ثلاثة : الموضوع والمحمول والنسبة يعني الواقع واللاواقع ، وهذا هو الذي عليه المحققون .

ثم إن الواقع واللاواقع قد يتصور في ذاته من حيث أنه تعلق بين الموضوع والمحمول بقطع النظر عن الواقع ونفس الأمر أو تعلق الثبوت والانقضاء ويسمي نسبة حكمية ، وقد يتصور باعتبار حصوله وعدم حصوله في نفس الأمر

وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون التصور على سبيل التردد وهو الشك ، أو على سبيل الأذعان وهو الحكم . فالنسبة بمعنى الواقع واللاواقع، يتعلق بها ثلاثة ادراكات الأول ادراكتها في ذاتها بقطع النظر عن حصولها في نفس الأمر وهذا الادراك تصور حصول الشيء في النفس .

الثاني ادراكتها باعتبار حصولها في نفس الأمر على سبيل التردد وهذا الادراك تصور أيضاً إلا أنه يحمل النقيض بخلاف الأول .

الثالث : ادراكتها على سبيل الأذعان ، وهذا الادراك تصدق وهو المسمى بالحكم ، فالذى يسمى الواقع واللاواقع حكماً فإنما يريد الواقع واللاواقع من حيث ادراكتها على وجه الأذعان والتصديق كما تقدم .

فالحكم هو ادراك الواقع على وجه الأذعان والتسليم سواء حرينا على القول الأول وهو أن هناك نسبة الواقع واللاواقع ، وسواء قلنا أن أجزاء القضية ثلاثة أو أربعة .

ثالثاً: ومعنى الحكم في اصطلاح الأصوليين هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع . وخطاب الله هو الكلام النفسي القديم والتکلیف طلب ما فيه مشقة وقيل هو الزام بما فيه مشقة والوضع جعل شيء بإزاء شيء آخر .

إذا تحرر هذا فكلمة "حكم" التي معناه في تعريف القياس المراد به هي النسبة التامة الخبرية سواء أكانت شرعية أم لغوية أم عقلية ، وهو المعنى الثاني ، وليس المراد به خصوص الحكم الشرعي المعرف بأنه خطاب الله تعالى ... إلخ وهو المعنى الثالث لأن القياس عند صاحب التعريف وهو البيضاوى لا يختص بالشرعيات بل يجرى فيها وفي اللغويات والعقليات ، فيجب أن يكون التعريف شاملًا لكل ذلك ، وحملها ابن السبكي على الشرعى لأن المقصود عند الأصولى ولكن حملها على النسبة التامة أولى .

-٧-

(علوم) المراد من العلوم المتصور سواء أكان لنسبة معلومة أو معتقدة أو مظونة وليس المراد به ما تعلق به العلم فقط وهو الادراك الجازم الشابت المطلقاً الواقع عن دليل وذلك لأن القياس يفيد الظن ، وإفادته للعلم قليلة فوجب أن يراد بالعلوم ما يشمل الجميع . والمقصود هو ادراك المفرد ، والادراك هو حصول

صورة الشيء في الذهن فالمعلوم المدرك المفهوم الحاصل في الذهن والمراد من المعلوم هنا هو المقيس عليه وهو الأصل والمحل .

-٨-

(في معلوم آخر) المراد بالمعلوم الآخر المقيس وهو الفرع وهو : مثبت فيه الحكم ثانيا ، وفي ذلك إشارة إلى الركن الثالث من أركان القياس ، لأن القياس يشمل على التسوية بين أمرين ، فيستدعي وجود المتساوين ، ثم هو متعلق بقوله المتقدم (الإثبات) فإذا جرينا على أن المراد من الإثبات خصوص ادراك الثبوت فالتقدير حيثذا هو التصديق بشروط مثل حكم معلوم وهو الأصل في المعلوم الآخر.

وعبر البيضاوى عن الأصل والفرع (حكم معلوم في معلوم آخر) ولم يقل حكم شيء في شيء آخر أو حكم أصل في فرع ليكون التعريف شاملًا للقياس في الموجودات والمعدومات وإلا كان غير جامع ولذلك بعيدًا عن إيهام الدور .

وبيان ذلك أن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود سواء أكان واجبًا أو ممكناً فلا يصدق على المعدوم أصلاً عندهم ، وعند المعتزلة الشيء هو الممكن مطلقاً موجوداً أو معدماً فالواجب المستحيل لا يسمى كل متهم شيئاً عندهم جبيعاً .

فلو عبر بالشيء خارج المعلوم عند الأشاعرة سواء أكان ممكناً أم مستحيلاً ، ولخارج المستحيل والواجب عند المعتزلة وعلى ذلك يكون التعريف غير جامع .

فالقياس يجري في الممتنع مثل : قياس المؤثر من الحرادات مع الله تعالى على الشريك له سبحانه في أنه لا يجوز اعتقاده جامع أن كلاً منها يترب عليه فساد الكون وخراب العالم ، مثال القياس في الممكن : قياس العنقاء على الغول في جواز بجمع أنه لا يترب عليه محال .

كذلك لو عبر بالأصل والفرع لتوفهم أن الأصل معناه المقيس عليه والفرع معناه المقيس وحيثذا يقال له أن المقيس عليه والمقيس مشتقان من القياس ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه فيكون الأصل بعنوان كونه مقيساً عليه والفرع بعنوان كونه مقيساً متوقفين على القياس لكنه هو المشتق منه فتكون معرفة الأصل والفرع متوقفة على معرفة القياس مع أن المفروض معرفة القياس هي المتوقفة على معرفتهما فيكون التوقف قد حدث من جانب التعريف والمعرفة وهو حقيقة الدور ، فالدور توقف شيء على ما يتوقف على ذلك الشيء .

وإنما كان التعبير بالأصل والفرع مرهماً للدور ولا يستلزم أنه قد يمنع بمانع وهو : أن الأصل يراد به هنا ما يبني عليه غيره ، والفرع قد يراد به ما يبني على

غيره وأخنهم في التعريف بهذه المعنى لا يتحقق الدور، لأن القياس يتوقف عليها وهما لا يتوقفان عليه لعدم الاشتراك بينه ، وبذلك يكون التوقف من جانب واحد وليس هذا دوراً .

و(آخر) متنوعه من الصرف للوصفيه وزن أفعال الذي مؤثثه لا يقبل النساء فإن مؤنث آخر أخرى . قال ابن مالك :

وصفت أصلى وزن افعلا منوع تأثث النساء كأشهلا

فأحرر التي مؤنثها حمراء بـألف التأثث المدودة و فعلى بالضم والكسر كأفعال التفضيل أو مالا مؤنث له أصلأ كأحر لـكبير كمرة الذكر ، وأدر لـكبير الآدلة لا تصرف للوصف الأصلي وهو فرعية المعنى ، وزن أفعال وهو فرعية اللفظ ، لأن هذا الوزن أصل في العمل وهو به أولى لدلالة المهمزة على معنى التكلم فيه دون الاسم .

وآخر معناه : أحد الشيئين ويكونا من جنس واحد ، قال المتبنى :

ودع كل صوت غير صوتي فلانتي أنا الصائح الحكى والآخر الصدى

وقد يأتي بمعنى غير . قال أمرؤ القيس :

إذا قلت هذا صاحب قد رضيته وقررت به العينان بدللت آخرها

فمن حملها على معنى أحد الشيئين يلاحظ أن الأصل والفرع يشتركان في الحكم أحدهما عن طريق النص والآخر عن طريق القياس ، ومن حملها على معنى ، غير ، لاحظ اختلاف ثبوت الحكم في كل من الأصل والفرع .

-٩-

(لاشتراكهما في علة الحكم) ألل في كلمة الحكم عرض عن مضاف إليه والمعنى : حكم الأصل وذلك بأن تزجح العلة في الفرع لا بقدرها ، فلا يضر كونها في أحدهما أقرى ، كالاسكار فإنه في المخمر أقرى منه في النبيذ ، فالاشتراك المقصود هنا هو الاشتراك في الذات لا الاشتراك في القدر الذي يتحقق مطلق المساواة وهنا إشارة إلى الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة وذلك لأن القياس لا يوجد بدونها بل هي أهم أركانه .

وهذا القيد قيد ثان مخرج لآيات الحكم في المخل الآخر بواسطة النص أو بواسطة الاجماع ، فلا يكون ذلك قياساً ، مثل النص : ثبوت الحرمة في النبيذ لقوله عليه السلام : «كل مسکر حرام» .

ومثال الاجماع : ثبوت الإرث للخالة كما ثبت للخال لأن الاجماع قائم على أن الخالة تعطى ما يعطاه الحال ، وقد ثبت الإرث للخال بقوله عليه السلام : «الخال وارت من لا وارت له» .

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ، أي يرجح الحكم عند وجودها وينعد عندها .

وهي قد تكون منصوصة أو مجمعاً عليها أو مستبطة بإحدى المسالك الأخرى أو مدركة بمجرد فهم اللغة .

وقد أطلقها البيضاوى فى التعريف ، لم يقيدها بأنه (لا تكون مفهومة من اللغة) وذلك ليكون التعريف شاملًا مفهوم المرواققة عند من ذهب إلى إن دلالة مفهوم المرواققة قياسية لا للفظية وهم جمهور الشافعية .

أما من ذهب إلى أن دلالته لفظية فيتبع عليه أن يقيدها بهذا القيد ليكون التعريف مانعاً من دخول مفهوم المراقبة حيث إن دلالته غير قياسية عندهم.

— 1 —

(عند المثبت) أي في ظنه واعتقاده فهو متعلق بقوله لاشراكهما في علة الحكم والمراد بالثبت : القائس ، سواء أكان مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعـة وهو من يقعد القواعد التي يجتهد بمقتضاهـا أم كان مجتهداً في المذهب وهو الذي يقلد من قعد القواعد ولكنه يجتهد في استنباط الفروع على مقتضاهـا مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وأبـي القاسم وأشـهـبـ من أصحاب مالـكـ والمزنـيـ والبـويـطـيـ من أصحاب الشافـعـيـ وأبـيـ بـكـرـ الـخـلـالـ من أصحاب أـحـمـدـ، أوـ كـانـ مجـتـهـدـ فـتـرـىـ وـهـوـ مـنـ اـجـتـهـدـ فـيـ اـيـقـاعـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـوـاقـعـ فـقـطـ كـالـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ الـحـنـفـيـ وـالـغـزـالـ الـشـافـعـيـ فـإـنـهـمـاـ صـارـاـ مـفـتـيـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـقـائـسـيـنـ لـصـورـةـ عـلـىـ أـخـرـىـ ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـيـشـمـ الـمـقـلـدـ لـأـنـ الـمـقـلـدـ يـأـخـذـ الـحـكـمـ مـنـ الـمـجـتـهـدـ مـسـلـمـاـ فـلـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـقـيـاسـ وـلـمـ يـقـلـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ لـأـنـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ فـيـخـرـجـ مـجـتـهـدـ الـمـذـهـبـ وـالـفـتـوـرـىـ مـعـ أـنـ قـيـاسـهـمـاـ صـحـيـحـ فـيـكـونـ التـعـرـيفـ غـيرـ جـامـعـ . كـمـاـ أـنـ الـقـيـاسـ عـنـدـ الـبـيـضاـوـيـ يـجـرـىـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ وـالـلـغـوـيـاتـ وـفـائـدـةـ الـإـيـانـ بـهـ فـيـ التـعـرـيفـ شـمـولـ التـعـرـيفـ لـلـقـيـاسـ الصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ .

فالقياس الصحيح هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لاشتراكه في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر أي ما عند الله تعالى والقياس الفاسد باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط ، ووجه الشمول أن الاشتراك في العلة عند الاطلاق ينصرف إلى الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط ، لأن الحقيقة يتبارد منها عند الاطلاق الفرد الكامل ، وهو الصحيح دون الفاسد فلو لم يقيد الاشتراك بالاشتراك عند المثبت لفهم أن المدار في القياس على الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر ، لا باعتبار ما ظهر للمجتهد وبذلك يكون التعريف قاصراً على القياس الصحيح ، فيكون غير جامع لكل أفراد الحقيقة فلما قيد الاشتراك بقوله عند المثبت فهم من هذا أن المدار على الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد فان وافق ذلك ما عند الله تعالى فهو القياس الصحيح وإن لم يواقه فهو القياس الفاسد ، وبذلك يكون التعريف شاملًا للتوتين ، وهذا عند المخطوطة الذين يرون أن الحق واحد ، وأن المصيب واحد وما عداه مخطيء ، وإن كان الكل مثاباً لقوله عليه السلام : "من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد" ومن هنا يعلم أن المصورة وهم الذين يرون أن كل مجتهد مصيب لأن الحق متعدد إذا عرفوا القياس بمثل هذا التعريف فلابد لهم من زيادة هذا القيد وهو عند المثبت لأن تركه يقضى بأن القياس لا يتحقق في أي فرد من أفراده ضرورة أن الاشتراك في العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر لاعبة به عندهم وإنما المعلول عليه الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط .

وكلمة عند تستعمل لمعاني ، فتكون بمعنى الحضرة مثل عندي زيد ، ويعنى الملك مثل عندي مال وبمعنى الحكم مثل زيد عندي أفضل من عمرو أي في حكمي ، وهنا معناه الحكم أي في حكم المثبت ، مثلها قولنا على مسألة فقهية عند الشافعى كذا وعند أحمد كذا أي في حكم الشافعى أو أحمد ، فهي متعلقة بالنسبة الكلامية حيث دخل القياس الصحيح وال fasid في التعريف .

و (عند) ظرف مكان تصلح للحاضر والغائب والقريب والبعيد وتقول عندي مصحف وتقصد أنه حاضر معك أو تقصد أنه بيتك ويكون قريباً من مكانك أو بعيداً أي في ملكي وهي ظرف زمان تقول استيقظت عند الفجر ، وهي منصوبة على الظرفية ولا تجر إلا بن خاصية مثل (قل كل من عند الله) ولا تدخل عليها سراها .

قال البيضاوى رحمه الله تعالى .:

قيل : الحكمان غير متماثلين فى قولنا : لو لم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف لما وجب بالتلذذ كالصلة قلنا : تلازم ، والقياس لبيان الملازمة ، والتمايز حاصل على التقدير ، والتلازم والاقتزان لا نسميهما قياسا .
ثانياً : مناقشة التعريف والأجوبة عنها^(١) :

وقد وردت على تعريف البيضاوى مناقشات ثلاثة سوف نقررها ونفصل القول فيها ونبين الأجروبة الصحيحة التى تدفعها وتنبع ورودها . وقد حدث اشتباه بين أولاها وثانيتها وظنهما الكثيرون مناقشة واحدة والفرق بينهما إنما هو من جهة تقريرهما وبيان سبب ورودهما كما سيتضح لك ويظهر ، والخطب فى مثل ذلك أمره سهل محتمل .

المناقشة الأولى : أن هذا التعريف (أى تعريف القياس بالاثبات)
تعريف بالمبادر ف يكون تعريفاً باطلأ .

وقد اختلف الكتابون فى شرح هذا التبادل المزعوم وبيان سببه والعلة فيه فقال بعضهم : إن حقيقة القياس هي : المساواة بين المعطومين الأصل والفرع فى الواقع وهى غير الإثبات فيكون تعريف القياس به تعريفاً بما يريده ، وعلى هذا الترجيح يكون هذا الاعتراض فى غاية الضعف والتفاهة .

وجوابه ظاهر معروف فيما تقدم لك فى بيان متشاً الخلاف بين الأصوليين فى تعريف القياس وأن حقيقته المساواة أو نحو الإثبات فارجع إليه .

وقال بعضهم : إن (الإثبات) الذى عرف القياس به عبارة عن نتيجته ونتيجة الشيء غير حقيقته، فتعريفه به تعريف بالمبادر له .

وقد أجاب غير واحد عن هذا : يمنع أن (الإثبات) نتيجة القياس وإنما نتيجته هي الثبوت أى : ثبوت مثل حكم الأصل فى الفرع .

وهر جواب مشهور ولكنه ضعيف وناشئ عن التأثر ببعض الأجروبة عنمناقشة الثانية الآتى ذكرها مما ستفت علىه وذلك لأن (الإثبات) أى التصديق بالثبت متوقف على نفس هذا الثبوت فإذا كان الثبوت هو النتيجة فيكون الإثبات متوقفاً على هذه النتيجة أو بتعبير آخر :

(١) انظر سلم الوصول للمطيعى .

يكون نتيجة لها ونتيجة الشيء غير الشيء فيكون الإثبات غير القياس وليس بحقيقة له بل هو أمر متوقف على نتيجته .

والجراب الصحيح إذن هو ما صرخ به بعض المحققين من أن هذا التعريف مراعي فيه قيد محنوف من أوله مقدر ذكره وتقديره : دليل ذو إثبات أى : دليل مشتب حكم الأصل في الفرع للاشتراك في العلة .

المناقشة الثانية : أن هذا التعريف يستلزم الدور فيكون تعريفاً باطلأً ووجه استلزماته الدور : أن إثبات مثل الحكم في الفرع هو نتيجة القياس وثمرته . ونتيجة الشيء متوقف عليه . فيكون الإثبات متوقفاً على القياس فجعله جنساً أو جزءاً في حد القياس وتعريفه يقتضي توقف القياس على ثبوته فيلزم الدور .

ولك أن توجه هذا الاستلزم بعبارة قد تكون أوضح وأصح وأجود وأدق فتقول : إن القياس يتوقف على الإثبات : لأنه تعريف له والمعرف يتوقف على التعريف ، وأن الإثبات يتوقف على القياس : لأنها نتيجة له والمتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك فلهم من ذلك أن يتوقف القياس على نفسه وهو دور .

وهذه المناقشة أوردها الآمدي وأقرها وزعم : أنها اشكال مشكل لا محيس عنه ولا مخلص منه .

وقد أحاب الأستاذ عنده : بأن الدور إنما يلزم أن لو كان التعريف حداً مع أنه ليس بحد بل هو رسم ، وزعم : أن إمام الحرمين الجويني أشار إلى هذا الجراب في كتاب البرهان .

وهذا الجراب ضعيف بل غير صحيح لأنه مبني على تسليم أن الإثبات المذكور نتيجة لقياس وحيثند فيتوقف الإثبات عليه سواء أكان التعريف المشتمل على هذا الإثبات حداً أم رسم فالدور لازال لازماً وكون التعريف رسم لا يدفع مثل هذا التوقف .

وأحاب بعض الكاتبين بجراب آخر هو : منع أن الإثبات - الوارد في التعريف - نتيجة القياس بل نتيجته : ثبوت مثل الحكم في الفرع الذي يترب على الإثبات وينشأ عنه . ثم قال وبذلك يتبيّن أن هذا الإشكال في غاية الضعف لأنه : مبني على أن نتيجة القياس الإثبات مع أنها الثبوت .

وهذا الجواب غير صحيح أيضاً : لأنه مبني على أن الثبوت مترب على الإثبات وناشيء عنه مع أن العكس هو الصحيح كما ذكرناه وعلى ما سنبنيه وثبتته . ثم أن بعض المحققين لم يرتبضيه وزعم : أن التحقيق في الجواب يقطع النظر عن كون نتيجة القياس الثبوت أو الإثبات هو : أن هذا التعريف في أوله حذف تقديره : دليل ذو إثبات كما بيناه في الجواب الصحيح عن الاعتراض السابق .

ولكن هذا الجواب وإن أفاد في دفع التباهي فلا يفيد في دفع الدور لأن لفظ (إثبات) - مع التقدير - لازال وارداً جزءاً في التعريف ولذلك نقول : أن الجواب الصحيح الذي يدفع هذا الدور وينعنه هو ما ذكره بعض المتأخرین من الشافعية : مع أن توقف الأول أي توقف القياس على الإثبات إنما هو : توقف من حيث التصور في كل منهما أي : أن تصور القياس الكلى يتوقف على تصور الإثبات الكلى في أي حكم أي: يتوقف على تصور إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر للاشراك فى العلة . وأن التوقف الثاني أي : توقف الإثبات على القياس إنما هو توقف من حيث التصديق في كل منهما أي : أن التصديق بالثبوت الخاص يتوقف على تصور القياس بالقياس الخاص بثبوت الحرمة في النبیذ مثلاً مترب على التصديق بمقدمات القياس الجزئي أي : على التصديق بثبوت الحكم (الحرمة) في الأصل وهو الخمر والتصديق بأن : العلة في هذا الحكم (حكم الأصل) هي الإسکار والتصديق بأن هذه العلة موجودة في الفرع وهو النبیذ .

فجهة توقف (القياس) على الإثبات مختلفة من جهة توقف الإثبات على القياس فاندفع الدور وارتفاع الاشكال .

هذا وقد بقى ما زعمه الأستنرى : من أن أمم الحرمين الجريئي قد أحبوا عن هذه المناقشة بما ذكره فنقول : إن هذا الرعم باطل من أساسه وأن المناقشة التي أحباب عنها إمام الحرمين ليس الأمر فيها جارياً على ما فهمه الأستنرى بل حاصله: أن الإمام قد عبر عن هذا التعريف - أي تعريف القياس بالإثبات - بالحد فقال : ويحمد القياس بالإثبات (أو حد القياس الإثبات) مع أن الإثبات خاصة من خواص القياس ولازم له فكان الواجب عليه التعبير بالرسم دون الحد لأن الحد إنما يكون بالذاتيات لا بالخواص والعرضيات .

وأجيب عنها : بأن المراد بالحد من كلامه بِعَوْنَانَةِ مطلق التعريف أي : القول الشارح للماهية الجامع المانع بقطع النظر عن كونه بالذاتيات أو بالعرضيات كما هو اصطلاح الأصوليين أي : سواء أكان حدا أم رسمًا عند المناطقة أخص من التعريف وقسم للرسم وهو عند الأصوليين مساو للتعريف وأعم من الرسم فلا يتعارض باصطلاح على اصطلاح .

المناقشة الثالثة : ما ذكره بعض الأصوليين ، من أن هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف ، فيكون تعريفاً باطلأاً وذلك : لأنه قد اشترط فيه تمثيل الحكمين وتساوي العلتين فلا يشمل - حيثذا - قياس العكس [قياس العكس هو ثبات تقييض حكم في معلوم آخر لوجود نقيض علة فيه ولذلك مثالاً لذلك يوضحه وذلك بعد التمهيد له بمقيدة قصيرة هي أن الفقهاء ، قد اتفقوا على أن من نذر (أن يعتكف صائمًا) فإنه يشترط الصوم في صحة اعتكافه فلا يصح هذا الاعتكاف بذاته ومن نذر (أن يعتكف مصلياً) فإنه لا يشترط الصلاة في صحة اعتكافه وإن كانت هذه الصلاة واجبة بنذرها فلا يجب جمعها بل يجوز التفريق بينهما .

وأتفقوا كذلك على أنه لا تشترط الصلاة في صحة الاعتكاف المنور نذرًا
نطلقاً أي مجرد عن نذرها معه .

فالصلوة ليست شرطاً في صحة الاعتكاف أصلًا لا في حالة نذرها معه ولا في حالة عدم نذرها .

ثم اختلفوا في أنه هل يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنور نذرًا مطلقاً أم بحداً عن نذر الصوم معه؟ على قولين:

القول الأول : أنه يشترط الصوم في صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف
بدونه وهو لبعض الفقهاء كأبي حنيفة .

القول الثاني : أنه لا يشترط الصوم فى صحة هذا الاعتكاف فيصع
الاعتكاف وهو قول الشافعى .

بعد هذا التمهيد نقول أنه قد استدل أبو حنيفة لمذهبة هذا بما يتضمن صورة لهذا النوع من قياس العكس المعرض به فقال :

إنما يشترط الصوم لصحة الاعتكاف حالة الإطلاق لأنه لما كان الصوم واجباً حالة نذره في الاعتكاف (أي : لما كان الصوم مع وجوبه بنذره مع

الاعتكاف شرطاً في صحته) كان شرطاً له (أى الاعتكاف) حالة الاطلاق قياساً على الصلاة فإنها لما تكن واجبة حالة نذرها في الاعتكاف (أى لما لم تكن شرطاً في صحة الاعتكاف بذاتها معه وأن كانت بهذا النذر واجبة في ذاتها) لم تكن شرطاً له (أى الاعتكاف) حالة الاطلاق ، فالحكم الثابت في الأصل -أعني شرطه بالنذر هو : عدم كونها شرطاً في صحة الاعتكاف حالة الاطلاق والعلة في الصلاة- هو : عدم كونها غير واجبة فيه بالنذر أي : غير شرط في صحته بذاتها معه ، والحكم الثابت في الفرع -أعني الصوم- هو كون الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف حالة الاطلاق والعلة في هذا الحكم : كون الصوم واجباً في الاعتكاف بالنذر أي شرطاً في صحته بذاته معه . فافتقر الأصل والفرع في هذا القياس حكماً وعلة كما تبين وظهر بحالاً مطمع في وضع منه .

أجيب عن هذا الاعتراض بجرابين :

الجواب الأول : لا نسلم أن التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف بل نقول أنه جامع لها لأننا لا نعرف القياس من حيث هو بل نعرف قسماً من أقسامه وهو قياس المساواة ، ولا شك أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف لأن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا ينافسه كما أن العلة فيه أي الفرع متساوية للعلة في الأصل .

أما قياس العكس فليس من أفراد المعرف وهو قياس المساواة فلا يضر خروجه عن التعريف بل نقول أن خروجه عن التعريف أمر ضروري لابد منه وإلا لزم أن يكون التعريف غير مانع .

الجواب الثاني : لا نسلم أن هذا التعريف غير جامع وما ذكره المعارض - مما سماه قياس العكس - إنما هو في الواقع قياس استثنائي مشتمل على مقدمتين : أو هما الملازمة وثانيهما الاستثنائية وكلتا المقدمتين بحاجة إلى دليل بينها وثبت صحتها .

ودليل الاستثنائية الاتفاق ، ودليل الملازمة قياس شرعاً أصولي . وهذا القياس الاستثنائي قد استدل به أبو حنيفة لاثبات مذهبه عن طريق إبطال نقضه -أى نقض هذا المذهب- وتفصيله هكذا .

لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المطلق لم يكن واجباً ولا لزمه بشرطه بالنذر لكن اللازم باطل أي لكن الصوم وجب ولزم بشرطه بالنذر وإذا بطل اللازم بطل الملزم وهو أي هذا الملزم :

عدم اشتراط الصرم في صحة الاعتكاف المطلق وإذا بطل المزوم ثبت
نقضه وهو أن الصرم يشترط في صحة الاعتكاف وهو المطلوب .

أما الاستثنائية ، فثابتة ، بالاتفاق على ما تقدم بيانه في التمهيد . وأما
الملازمة ، فدليلها قياس أصولي من النوع الذي يستعمله الفقهاء ولا يخرج عنه وهو
أن الصرم إذا لم يكن شرطاً لصحة الاعتكاف حالة الاطلاق ، فإنه لا يجب شرطه
بالنذر قياساً على الصلاة ، فإنها لما لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف حالة الاطلاق
لم تصر شرطاً له بالنذر والجامع بينهما هو عدم كونهما شرطين حالة الاطلاق .

فتبين من هذا أن القياس المعارض به مشتمل في الواقع على قياس استثنائي
وعلى نوع من القياس الأصولي المعروف ذكر لبيان الملازمة في هذا القياس
الاستثنائي .

وعلى ذلك نقول : ما الذي يعتمد عليه الخصم المعارض في أصل إبراد
قياس العكس ؟ أيعتمد على القياس الذي هو لبيان الملازمة ؟ وهو القياس
الأصولي . أم يعتمد على التلازم أى على القياس الاستثنائي نفسه فإن اعتمد الخصم
على الأول وزعم أنه قياس العكس قلنا أن هذا غير وارد ، لأن الأصل والفرع في
هذا القياس بالنظر إلى حكميهما والجامع بينهما متماثلان لا متناقضان غير أن
تماثلهمَا حاصل على التقدير والفرض وذلك : لأنه على تقدير عدم اشتراط الصرم
في صحة الاعتكاف حالة الاطلاق يلزم أن لا يشترط أيضاً حالة النذر ، كما أن
الصلاوة لعدم اشتراطها في صحة الاعتكاف حالة الاطلاق لا تشترط في صحته
حالة النذر ، فأثبتت عدم وجوب الصرم ولزوم اشتراطه بالنذر بالقياس على عدم
وجوب الصلاة ولزوم اشتراطها بالنذر على تقدير عدم اشتراط الصرم في صحة
الاعتكاف حالة الاطلاق .

والجامع : كون كل من الصلاة والصوم غير شرط في صحة هذا
الاعتكاف . ومثل هذا القياس يشمله التعريف فإن قوله (إثبات مثل حكم معلوم
في معلوم آخر) أعم من أن يكون التمايز المذكور فيه حقيقة أو تقديرًا والتمايز
في القياس المتقدم حاصل على التقدير ، كما بيانه فيكون التعريف شاملًا له .

وإن اعتمد الخصم على الثاني ، أى على التلازم فتحعن نسلم أنه خارج عن
حد القياس وحقيقة لكن يضر ذلك في التعريف ولا يبطله بل يجب خروجه عنه
 وعدم شموله لأن هذا التلازم ليس مقيساً عند الأصوليين فإن علم أصول الفقه إنما
يتكلم فيه على القياس الذي يستعمله الفقهاء ، في الفقه . والفقهاء إنما يستعملون
قياس العلة دون غيره . وأما ما عداه كالالتزام والاقتراضي فإن الذين يسمونها قياساً

هم المناطقة ، إذ القياس عندهم : قول مؤلف من أقوال وقضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو المدعى المطلوب إثباته .

القياس عندهم أعم منه عند الأصوليين والقياس عند الأصوليين أحص من قياس المناطقة وداخل فيه ويسعى عندهم أي عند المناطقة : قياس تثيل ، والتلازم . عند المناطقة يعبر عنه بالاستثنائي سواء أكان بـأـن أم بـلـو وأما الاقرآن فكقولهم (كل وضوء عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية) فكل وضوء لابد فيه من النية .

هذا ومنشأ الغلط فيما يسمى عند بعضهم بقياس العكس هو :

أن كل ما صرخ به أبي حنيفة في الاستدلال -في المثال المتقدم- وهو قوله (لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف ، لم يكن واجباً بالتنزير كالصلوة) مما بيناه ووضاحتناه بما لا يحتاج إلى زيادة .

فهم المعارض أن هذا القول المذكور هو كل دليل أبي حنيفة في محل النزاع ثم ظن أنه قياس أصولي يريد رسالة به إثبات مذهبة ووجد أنه لا يثبت هذا المذهب -حيثند- إلا بالتكلف والصنف الذي يحقق الصورة التي وضاحتها وبينها الاختلاف في كل من الحكمين والعلتين .

وقات هذا المعارض أن هذا القول المذكور ليس كـلـ دـلـيـلـ أبيـ حـنـيـفـةـ بلـ بعضـهـ وأنـهـ لـيـسـ دـلـيـلـ أـصـوـلـيـاـ بلـ هـوـ دـلـيـلـ اـسـتـثـانـيـ طـرـيـتـ اـسـتـثـانـيـتـهـ وـصـرـحـ بـمـلاـزـمـتـهـ معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ قـيـاسـ أـصـوـلـيـ يـثـبـتـ هـذـهـ المـلاـزـمـةـ .ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ وـفـصـلـنـاهـ وـقـرـرـنـاهـ وـبـيـنـاهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .ـ

خاتمة

ومن هذا كله يتبيّن لنا كيف صيغ تعريف مصطلح القياس بطريقة تدل على تشابك العلم في منظومة متكاملة .

وكيف تضمن ذلك التعريف أركان القياس ومذهب المعرف تجاه تلك الأركان وشروطها ، وتميزه بذلك عن المدارس الأخرى التي ترى غير ما ذهب إليه صاحب التعريف ، وكل هذه الهيئة المتكاملة ينبغي أن يستحضرها القائلون بالغibir أو التجديد أو إعادة الصياغة أو التيسير أو غير ذلك مما نسميه الآن حول العلوم الشرعية وأصول الفقه خاصة .

وربما أن القضايا التي تتعلق بالاصطلاح انشاءً واحتلالاً لها موضع آخر يحتاج منا إلى استكمال عناصر القضية ، ومراعاة الوجوه المختلفة في الوضع والاستعمال والحمل ، فذلك مما يحسن التنبية إليه في مقام آخر .

وذلك مثل تحديد من هم أهل الفن ، وشروط انشاء المصطلح ، ومحاولات احتلاله ، وقضية الشيوع غير المنضبط ، وحالة الفرضي في المفاهيم والاصطلاح ، والفرق بين المفهوم والمصطلح ، وبين حال التنوع الذي يوضحه غرذج القياس ، وقضية نقل الاصطلاحات وتأثيرها والخلل في الوضع ، ولغة التلقى ، ولغة الأداء ولغة العلم وكذا اللغة المستخدمة في الخطاب العام والعلاقة فيما بينها ، والشجب في قضية الاصطلاح ، وما يترتب عليها من مفاسد .

وهذا مما يحسن أن نفرد له بحثاً خاصاً يكمل القضية ، ويجلب بعض جوانبها العملية ، في حال اضطررت فيه المصطلحات والمفاهيم جمله مما أثر على حياتنا العلمية الثقافية والفكرية والحضارية عامة .

والله ولِي التوفيق .

المَعَهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

شاع في العقود الأخيرة التلاعُب بالمفاهيم والمصطلحات شيوعاً كاد يقضى على هوية الأمة الإسلامية ، وأصابها بحالة من الفوضى تعكسها الأزمة الفكرية التي تمر بها الأمة حالياً فالللاعُب بمصطلحات السلف الصالح ، أو عدم فهم معانيها يؤدي إلى كارثة علمية محققة ، وانهيار تام لأركان العلم وضياع لفاهيمه .

و من هذا المنطلق يأتي هذا الكتاب (**المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**) ليعالج نظرياً وتطبيقياً قضية المفاهيم والمصطلحات ، من خلال البحث النظري المعمق للقضية ، والوقوف أمام الاصطلاح وصوره وأنواعه في الفكر الإسلامي ، ثم تطبيق القواعد المنهاجية في شرح المصطلح على واحد من المصطلحات الأصولية الهامة وهو مصطلح القياس .

ويعد الكتاب ثمرة من ثمرات مشروع بحثي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هو مشروع المفاهيم ، ويتضمن الكتاب بحثين : الأول مدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات واصطلاح مع التطبيق على شرح مصطلح القياس ، والثاني الدراسة التطبيقية و كيف صيغ تعريف مصطلح القياس بطريقة تدل على تشابك العلم في منظومة متكاملة ، وكيف تضمن هذا التعريف أركان القياس ومذهب المعرف تجاه تلك الأركان وشروطها ، وتميزه بذلك عن المدارس الأخرى وهو ما ينبغي أن يستحضره القائلون بالتغيير أو التجديد في العلوم الشرعية وأصول الفقه خاصة .